قال – رحمه الله –: **[باب الحجب]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الحجب]** الحجب في اللغة: المنع، ومنه: الحاجب الذي يمنع من الدخول، والمراد هنا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث أو من أوفر النصيبين إما من الإرث أو من أوفر النصيبين، وهذا التعريف يجمع نوعي الحجب؛ لأن الحجب: إما حجب حرمان وإما حجب نقصان فلما قال: "منع من قام به سبب الإرث منه" أي: من الإرث "بالكلية" هذا حجب حرمان "أو من أوفر الحظين" هذا حجب نقصان، وهذا الحجب طبعًا ذكره المصنف – رحمه الله – لأهميته حتى قال بعض أهل العلم: لا يحل لأحد لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض. لا يحل لأحد لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه ربما ورث المحجوب أوفر حظيه وهو محجوب منه، وربما ورث المحجوب ولا إرث له، ولذلك لا بد من العلم بالحجب والمحجوبين؛ حتى يستطيع أن يقيم الفريضة على الوجه الوارد في الكتاب والسنة.

قال – رحمه الله –: **[يسقط ولد الأبوين بثلاثة]**

يقول – رحمه الله –: **[يسقط ولد الأبوين بثلاثة]** إجمال قبل البيان والتفصيل.

قال – رحمه الله –: **[بالابن وابنه والأب]**

ولد الأبوين من هو؟ ولد الأبوين هو: الذي للوالد والوالدة عليه ولادة أو لأحدهما، هذا يشمل الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، هذا من حيث الأصل أنهم هم أولاد الأبوين، لكن تعبير المصنف هنا بولد الأبوين يراد به في الأصل: الأشقاء والشقيقات؛ لأنهم اجتمعوا في الأبوين، أما في الأصل في الوصف العام إذا قلت: من ولد الأبوين وتريد عموم ولادة الأبوين يشمل: ما ولده الأب استقلالًا وما ولدته الأم استقلالًا وما حصلت الولادة بمجموعهما – الذي هو الشقيق والشقيقة –، أما تعبير العلماء في فرائضهم فمرادهم به: الشقيق أو الشقيقة. يسقط ولد الأبوين.

قال – رحمه الله –: **[يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن وابنه والأب]**

الابن يحجب الأخ الشقيق ويحجب الأخت الشقيقة، والابن كذلك يحجب الأخ لأب والأخت لأب، هذا من حيث الأصل.

قال – رحمه الله –: **[بالابن وابنه]**

[بالابن وابنه] وإن نزل "ابن الابن" وعصبته أقوى وهو أقرب إلى الميت ولذلك يحجب من ذكرنا يحجب ولد الأبوين؛ لأن هذا أصل، لو نظرت إلى ولد الأبوين شارك الميت من جهة أصله، أما بالنسبة للابن: فإنه فرع الميت مباشرة، ولذلك جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة.

قال – رحمه الله –: **[بالابن وابنه والأب]**

وبالأب، لو كان هناك إخوة أشقاء أو إخوة لأب فإنه يحجبهم الأب، لا ميراث لهم مع الأب؛ لأنهم يدلون عن طريق الأب، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

قال – رحمه الله –: **[ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة]**

ويسقط ولد الأب "وهو الأخ لأب والأخت لأب" أول قلنا "ولد الأبوين" الشقيق والشقائق وهنا المراد به: الأخت لأب والأخ لأب. ويسقط بالابن وبالأب ويسقط بولد الأبوين من حيث الأصل. يعني – مثلًا – الآن لو جئت إلى الأخ لأب لا ميراث له مع الأخ الشقيق، فلو توفي وترك أخًا شقيقًا وأخًا لأب: فالمال كله للأخ الشقيق والأخ لأب محجوب حجب حرمان لا يرث، وهكذا لو كان هناك الفروع كابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب – كما سيأتي في العصبات –؛ فإن جهته أقوى.

قال – رحمه الله –: **[ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين]**

[ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين] كما ذكرنا، يسقط بالفروع والأصول ثم يسقط بولد الأبوين.

قال – رحمه الله –: **[ويسقط ولد الأم بأربعة]**

[ويسقط ولد الأم بأربعة] ولد الأم الذي هو من؟ الأخ أو الأخت لأم **[يسقط بأربعة]** إجمال قبل البيان والتفصيل.

قال – رحمه الله –: **[بالولد ذكرًا أو أنثى]**

يسقط بالولد ذكرًا أو أنثى؛ لأن ميراثه من الكلالة، والكلالة قلنا: لا يكون فيها فرع ولا يكون فيها أصل، فحينئذٍ يسقط بالولد سواءً كان ذكرًا أو أنثى، فلو توفي وترك ابنًا وأخًا لأم: فالابن عصبة يأخذ المال كله والأخ لأم محجوب بالابن لا ميراث له مع وجود الابن، وهكذا لو ترك بنتًا وأخًا لأم وعمًّا فحينئذٍ: البنت يكون لها النصف والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث ثم الباقي للعم تعصيبًا، ونحن ذكرنا أن شرط ميراث ولد الأم: عدم وجود الفرع الوارث، فيسقط بالفرع الوارث.

قال – رحمه الله –: **[وولد الابن]**

ويسقط بولد الابن؛ لأن ولد الابن ينزل منزلة الابن، فلو كان هناك بنت ابن أو ابن ابن مع أخ لأم فإن الأخ لأم محجوب، فلو توفي وترك ابن ابن وأخًا لأم فحينئذٍ: يكون المال كله لابن الابن والأخ لأم محجوب، الأخ لأم محجوب؛ لأنه لا إرث له مع الفرع الوارث. مراد المصنف: أنه يستوي الابن المباشر والابن بواسطة، لماذا؟ لأن الجهة وهي جهة البنوة كونه فرعًا يوجب حجب ولد الأم؛ لأن ولد الأم لا يرث إلا عند انعدام الأصول والفروع، فإذا وجد ابن ابن أو بنت ابن فقد وجد الفرع وحينئذٍ: لا يتحقق شرطه في الميراث فيسقط.

قال – رحمه الله –: **[والأب والجد]**

ويسقط بالأب والجد "هذا ولد الأم"، أما سقوطه بالأب: فبالإجماع، وخاصة إذا سقط الأخ الشقيق فمن باب أولى أن يسقط الأخ لأب، وإذا أسقط الأب الأخ الشقيق فمن باب أولى أن يسقط الأخ لأب؛ لأنه أسقط مع وجود القوة فيه فمن باب أولى أن يسقط ولد الأم عفوًا إذا أسقط الأب الأخ الشقيق فمن باب أولى أن يسقط الأخ لأم، والأخ لأب أيضًا؛ لأنه يدلي من إحدى الجهتين، هذا بالنسبة للأب.

[والجد] كذلك الجد يحجب الإخوة لأم فلا ميراث لهم – سواءً كانوا مجتمعين أو كانوا فرادى –، فلو توفي وترك جدًّا وأخًا لأم: فالمال كله للجد فرضًا وتعصيبًا والأخ لأم ساقط لوجود الأصل، فلا ميراث للأخ لأم مع وجود الفرع ومع وجود الأصل، لماذا؟ لأنا قلنا: إنه كلالة والكلالة: من "كَل الرحم"، ولذلك فسرها أبو بكر ﷺ – كما روى عبد الرزاق وغيره – بهذا التفسير: أن الكلالة من "كل الرحم" بمعنى: أنه لا يكون هناك والد ولا ولد، فاشترط الإرث في أولاد الأم: أن لا يكون هناك فرع ولا يكون هناك أصل، وفي الأصل: يستوي أن يكون مباشرًا كالأب أو يكون بواسطة كأبي الأب – الذي هو الجد –، وبالنسبة للفرع: يستوي أن يكون مباشرًا كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

قال – رحمه الله –: **[ويسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه]**

ويسقط الجد بالأب؛ لأنه يدلي إلى الميت بواسطته، فأب أبي الأب يسقط بالأب وأب أبي الأب وأب الأب كلهم يسقطون بالأب؛ لأن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ولأنه أقرب إليه فيحجبه وهو أقوى منه. يسقط الجد بالأب وهذا بالإجماع فلا يرث مع وجود الأب، إذًا شرط ميراثه: أن لا يكون هناك أب بالنسبة للجد.

قال – رحمه الله –: **[وكل جد بمن هو أقرب منه]**

ويسقط كل جد بمن هو أقرب منه، هذا أصل في العصبات. العصبة إذا وجد من هو أقرب منه أسقطه، ولذلك القرب له تأثير في الميراث في العصبات، يكون أول شيء من جهة الجهة، ثم من بعد ذلك القرب

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فالأب والجد كل منهما من جهة الأبوة وحينئذٍ: يحجب الأب كل أب فوقه كما يحجب الابن كل ابن أسفل منه، هذا في الأصول وفي الفروع الحكم فيه واحد.

قال – رحمه الله –: **[باب العصبات]**

[باب العصبات] "العصبات" جمع عصبة، والعصبة أصل العصب: الدوران بالشيء ومنه: عصب الجرح، والعصبة في قرابة الرجل وصفوا بذلك؛ لأنهم يحيطون به في الشدائد والملمات، ولذلك تجد الإنسان إذا نزلت به المصيبة يكون معه عصبته الذين هم من جهة الأبناء ومن جهة الآباء ومن جهة الإخوة ومن جهة العمومة وبنوهم، فهؤلاء نظرًا لكونهم يحيطون بالإنسان ويكونون مع الإنسان في الشدائد والملمات يقال لهم: "عصبة". العصبة يقول – رحمه الله –: **[باب العصبات]** هذا هو النوع الثاني من الإرث، بعد أن بين لنا النوع الأول من الإرث وهو: الإرث بالفرض شرع – رحمه الله – في بيان النوع الثاني من الإرث وهو الإرث بالتعصيب.

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

فبعد أن بين لنا الفروض وأصحاب الفروض وشرط ميراث كل ذي فرض شرع – رحمه الله – في بيان العصبات وأحكام العصبات – وهذا هو النوع الثاني –. الإنسان الفرضي يحتاج إلى معرفة الفرض والتعصيب؛ حتى يعطي كل ذي حق حقه، ويقول – رحمه الله –: **[باب العصبات]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام المتعلقة بالعصبات.

قال – رحمه الله –: **[وهم: كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر]**

هذه العصبة بالنفس. العصبة إما أن تكون بالسبب وإما أن تكون بالشخص، وإذا كانت سببية: فعصبة الولاء، وسيأتي – إن شاء الله – بيانها؛ لأن المصنف – رحمه الله – جعل لها باب الولاء بين أحكامها في الولاء. وأما بالنسبة للعصبة بالشخص، فهذه طبعًا تنقسم إلى: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير، هذه ثلاثة أنواع للتعصيب. بدأ – رحمه الله – بالعصبة بالنفس فقال – رحمه الله – ..

قال – رحمه الله –: **[وهم: كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر إلا الزوج]**

[يدلي بنفسه] كالأب والابن يدلي بنفسه.

قال – رحمه الله –: **[أو بذكر آخر]**

[أو بذكر آخر] كابن الأخ الشقيق هذا عصبة، وابن الأخ لأب هذا عصبة يدلي بذكر آخر. فإذًا: هناك عصبة مباشر للميت وهناك عصبة بواسطة، والواسطة لا تكون إلا من الذكور وهذا في عصبة النفس، وهم الذين يقال لهم: العصبة المتعصبون بأنفسهم، هؤلاء العصبة المتعصبون بأنفسهم لهم جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وبنو الإخوة وبنو الأعمام، من جهة الجرد لهم كلهم: فطبعًا الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب، لما تقول ابن العم الشقيق وابن العم لأب فهذا يدخل فيه الكثير؛ لأنه قد يكون العم عمًّا للميت نفسه وقد يكون عم أبيه وعم جده وإن علا، ولذلك يدخل في أبناء العمومة ما ارتفع كلٌّ بحسبه، هؤلاء كلهم عصبة متعصبون بأنفسهم.

وهذه الجهات: جهة البنوة، وجهة الأخوة التي تشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وبنو الإخوة الأشقاء وبنو الإخوة لأب، وجهة العمومة مع بني العمومة فيشمل العمومة الأشقاء وبنو العمومة الأشقاء والعمومة لأب وبنو العمومة لأب. وأما بالنسبة للعصبة النوع الثاني من العصبة بالغير ومع الغير فسيذكره المصنف – رحمه الله – بعد هذا.

هذه العصبة بالنفس طبعًا فيها الجهات التي ذكرناها، وحينئذٍ يرد السؤال: أيها يقدم؟ لو أن هذه العصبة اجتمعت فمن الذي يقدم؟ وكيف يكون التقديم؟

يكون التقديم أولًا: بالجهة، فجهة الأبناء مقدمة على جهة الآباء؛ لأن جهة الأبناء أقوى ولذلك الابن يحجب الأب فينقله إلى ما هو أقل، وجهة الآباء مقدمة على جهة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وبنيهم، وجهة الإخوة "أشقاء ولأب" مقدمة على جهة الأعمام وبنيهم، هذا بالنسبة للتقديم من حيث الجهة.

ثانيًا: يكون التقديم من حيث القرب، فعندنا هؤلاء العصبة منهم من يكون مباشرًا للميت كابنه مقدم على ابن ابن ابنه ومقدم على ابن ابنه وإن نزل، إذًا: التقديم بالقرب، وابن العم الشقيق مقدم على ابن ابن عم شقيق وهكذا.

ثم بعد ذلك يكون التقديم بقوة العصبة، وقوة العصبة العصبة فيها نوعان: الأشقاء ولأب، كالإخوة الأشقاء والإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب، يلاحظ في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والأعمام الأشقاء والأعمام لأب: أنهم بعضهم أقوى من بعض؛ لأن الأشقاء يدلون بواسطتين ولأب يدلون بواسطة واحدة، فصار مقام الإخوة الأشقاء أقوى من مقام الإخوة لأب فيكون التقديم بالقوة – سواء في الإخوة أو في الأعمام –، وأشار إلى ذلك الناظم بقوله:

فبالجهة التقديمُ ثم بقربه وبعدهما التقديمُ بالقوة اجعلا

قال – رحمه الله –: **[وهم: كل ذكر يدلي بنفسه وبذكر آخر إلا الزوج]**

[الزوج] الزوج يدلي إلى الميت بنفسه لكن ليس بعصبة، لكن لو أن هذا الزوج كان ابن عمٍّ فحينئذٍ: يكون من الوارثين بسببين، ويرث فرضه النصف ويرث الباقي تعصيبًا إذا لم يوجد غيره: كما لو أسلمت امرأة مع ابن عمها وهو زوجها وليس لها أي قريب لا أحد من عصبتها مسلم، لها أقرباء لكنهم على غير الإسلام فحينئذٍ: ليس هناك أحد أقرب من هذا الزوج وهو عاصب، فيرث بالفرض النصف ويرث بالتعصيب الباقي.

قال – رحمه الله –: **[وهم: كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر إلا الزوج والمعتِقة وعصباتها]**

[المعتقة وعصباتها] يعني: ذكر لك المحروم الذي هو الزوج؛ لأنه نسبته إلى الميت مباشرة، وبين أن المعتِقة نسبتها إلى الميت في سبب قائم للإرث "الذي هو الولاء" وحينئذٍ: عصبتها يرثون وهم يدلون بماذا؟ بأنثى يدلون بأنثى، فاستثنى الذكر في الزوج واستثنى الأنثى في المعتقة، فالأول يسقط: الزوج يسقط مع أنه مباشر بالنسبة للميت وهو ذكر يسقط، إلا إذا

كان ابن عم – كما ذكرنا –، نحن نتكلم إذا كان الإرث بسبب واحد وهو الزوجية فحينئذٍ: جاء لك بمثال بمن يسقط ويستثنى من هذا الأصل؛ لأنه قال لك: **[كل ذكر يدلي بنفسه إلى الميت أو بذكر آخر]** فالمعتق وعصبته عصبته يدلون إلى الميت بماذا؟ بالمعتق يدلون إلى الميت – اللي هو العتيق – بالمعتق نفسه وهم عصبة تثبت لهم العصبة، فالأول إلغاء والثاني إبقاء. لكن بالنسبة للعصبة في الولاء سببها غير العصبة بالنفس وحينئذٍ هم يرثون، فأبقى هذا النوع استثنى عصبة المعتق استثناهم من الأصل أي أنهم لا يدخلون في العصبة بالنفس؛ لأن عصبة المعتق يدلون إلى الميت بواسطة ذكر والأصل يقتضي أنهم يصيرون كالعصبة بالنفس، فاستثناهم – رحمه الله – وقال ماذا؟

قال – رحمه الله –: **[والمعتقة وعصباتها]**

والمعتقة وعصباتها.

قال – رحمه الله –: **[وأحقهم بالميراث أقربهم]**

[وأحقهم بالميراث أقربهم] هذه كما قلنا تقديم بالقرب **[أحقهم بالميراث أقربهم]** فلو اجتمع ابن ابن وابن ابن ابن فابن ابن مقدم على ابن ابن الابن سواء أدلى من جهته أو من جهة ابن آخر الذي هو ابن عمه، فلو اجتمع ابنا عم أحدهما ابن ابن والثاني ابن ابن ابن فحينئذٍ: نقدم الأعلى بدرجة على من نزل ونقول: الذي يرث هو ابن الابن ويحجب ابن ابن الابن.

قال – رحمه الله –: **[وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل]**

الابن وابنه وإن نزل هذا التقديم بالجهة عفوًا التي هي جهة البنوة أقربهم البنوة من جهة البنوة **[الابن وابنه وإن نزل]** يقدم على الأب وأبيه وإن علا وعلى الإخوة وعلى بقية العصبات. فلو توفي وترك ابنًا وأبًا وأخًا شقيقًا فحينئذٍ: الابن يكون ماذا؟ عصبة والأب يأخذ السدس فرضه، فيحجب الابن الأب عن التعصيب وتكون العصبة للابن فيأخذ الباقي

خمسة أسداس والأب يكون محجوبًا بالابن لا حظ له في التعصيب، هذا الحجب مبني على أن جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة.

قال – رحمه الله –: **[ثم الأب ثم أبوه]**

[ثم الأب ثم أبوه] فإذا توفي وترك أبًا وإخوة أشقاء وبنيهم وإخوة لأب وبنيهم وأعمامًا أشقاء وبنيهم وأعمامًا لأب، كل هؤلاء يحجبون بالأب يحجبهم الأب هم يدلون إلى الأب بواسطته.

قال – رحمه الله –: **[ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة]**

[ما لم يكن إخوة] مع الجد **[وأبوه وإن علا]** الذي هو الجد **[ما لم يكن إخوة]** فالاستدراك هنا لمن؟ للجد مع الإخوة على التفصيل بناءً على مذهب من؟ زيد ﷺ الذي يقول بالتشريك بين الإخوة والجد، وإلا على الراجح: فإن الجد يحل محل الأب ويستقيم بدون استدراك.

قال – رحمه الله –: **[ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا]**

ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا.

قال – رحمه الله –: **[ثم بنو الجد ثم بنوهم]**

[بنو الأب] المراد بهم: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب و**[بنو الجد]** الأعمام الأشقاء والأعمام لأب، وبناءً على ذلك: رجع إلى أصل الإخوة؛ لأن الأخ هو الذي شاركك في أحد أصليك أو فيهما معًا فيشمل: الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم، وهنا الإخوة مقدمون على الأعمام؛ لأن الإخوة صلتهم بالميت بمن ولد الميت والأعمام صلتهم بالميت بمن ولد من وَلدَ الميت "الذي هو الجد" وهو الذي ولد من ولد الميت، ولكن الإخوة صلتهم بولد الميت وهو الأب ويلتقون معه في الأب، وأما الآخرون فيلتقون معه في الجد.

قال – رحمه الله –: **[وعلى هذا: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا]**

نعم؛ لأنهم أقرب بنو أب أعلى مع بني أب دونهم وإن نزلوا، مثلًا: لو كان عندنا ابن أخ شقيق وعندنا ابن ابن أخ شقيق وعندنا ابن ابن ابن أخ شقيق، فمن الذي نقدم؟ ابن الأخ الشقيق المباشر فهو أعلى، فلا يرث معه ابن ابن أخ شقيق وإن نزل، التقديم بالقرب، فبدأ بالتقديم من جهة الجهة ثم أتبعه بالتقديم من جهة القرب على التفصيل الذي ذكرناه.

فبالجهة التقديم ثم بقربه

قال – رحمه الله –: **[وأولى كل بني أب أقربهم إليه]**

هذا من حيث الأصل، يعني: أنت الآن عندك حتى في بني الأب من حيث الأصل ننظر إلى الأقرب فالأقرب، فيكون للابن المباشر للأخ الحظ فيرث المال كله، فلو توفي وترك ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب ومع هذا الابن لأخ شقيق أو ابن الأخ لأب أبناء للأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب أبعد، فنحن نقدم من؟ الأقرب على التفصيل الذي ذكرناه.

قال – رحمه الله –: **[فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين]**

[فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين] الآن حينما يجتمع الإخوة تستوي الدرجة وهي الأخوة، الأخ لأب مع الأخ الشقيق تستوي الدرجة من جهة ولادة الأب فهم كلهم إخوة، لكن الأخ الشقيق قلنا أقوى من الأخ لأب فيقدم من جهة القوة؛ لأن له أصلين والأخ لأب له أصل واحد ومن جمع الأصلين أقوى ممن كان له الأصل الواحد. فبين – رحمه الله – التقديم بالسبب الثالث وهو التقديم بسبب القوة فيقدم الأشقاء على الإخوة لأب، وهذا تطرده أيضًا في أولاد الجد: فالأعمام الأشقاء يقدمون على الأعمام لأب، بناءً على هذا يكون الترتيب كالآتي:

الابن وابنه وإن نزل ثم الأب وأبوه وإن علا ثم الأخ الشقيق، ثم اختلفوا قيل: ابن الأخ الشقيق ثم الأخ لأب وقيل: الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم بنو الشقيق ثم بنو الأب وجهان

عند العلماء بين الحنابلة والمالكية ومن وافقهم – رحمة الله عليهم –، فمنهم من يقول: الأخ الشقيق ثم أبناؤه؛ لأن الفرع ينزل منزلة الأصل عند عدمه وحينئذٍ: نقدم فروع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، وهذا له قوة من حيث النظر أقوى وأقعد وإذا قلنا أقعد معناه: أنه أقيس، وبعد هذا الإخوة لأب ثم بنوهم.

وأما على الترتيب الآخر القول الثاني: الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم بنو الإخوة لأب على القول الثاني يقول الدرجة فإن هناك أخًا وهناك ابن فدرجة الأخ لأب أقوى من درجة ابن الأخ الشقيق؛ لأن الأولى درجة أخوة والثانية درجة بنوة "بنوة الأخوة"، هذا وجه تقديمه فيطرد هذا. الآن نكمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم نفس الحكم العم لأب أو ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب تطرد نفس الخلاف في هذه المسألة. هذا الترتيب للعصبات واقع في مسألة التوارث في التقديم وواقع في فروع كثيرة من المسائل، منها – مثلًا –: لو اختصموا في تغسيل الميت وقلنا الأحقية من جهة العصبة، فإننا نقدم الأبناء ابنه أحق بتغسيله من أبيه إذا اشتجروا أو ضاق الأمر وأبوه أحق وإن علا أحق من الإخوة ثم الإخوة على التفصيل الذي ذكرناه الشقيق مقدم على الأب، وهكذا في الصلاة عليه إذا اشتجروا فيقدم الأولى والأحق به من جهة القرابة إذا لم يكن هناك إمام راتب أو جاؤوا في وقت ليس فيه إمام راتب وتشاحوا في الصلاة عليه، فالشاهد من هذا: أن هذا في الاستحقاقات في الميت يطردونه كأصل في العصبات: أن ما ثبت من الاستحقاق بسبب العصبة يقدم فيه العصبة على هذا الترتيب.

قال – رحمه الله –: **[وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾]**

هذه عصبة مع الغير.

قال – رحمه الله –: **[وهم الابن وابنه والأخ من الأبوين أو من الأب]**

الابن وابنه.

[والأخ من الأبوين أو من الأب]

الابن مع أخته وابن الابن مع أخته أو بنت عمه التي هي بنت الابن فهؤلاء من جهة البنوة يعصبون وحينئذٍ يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو توفي وترك ابنًا وبنتًا فالمال على ثلاثة: للابن اثنان وللبنت واحد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا التعصيب أشار إليه الله – تعالى – بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ وهكذا بالنسبة لبنت الابن مع ابن ابن فهو عصبتها وحينئذٍ إذا كان معها قسم المال بينه وبينها ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾كمن توفي وترك ابن ابن وبنت ابن فالمال على ثلاثة: لابن الابن اثنان وبنت الابن لها واحد.

قال – رحمه الله –: **[والأخ من الأبوين]**

[والأخ من الأبوين] الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، فلو توفي وترك أخًا شقيقًا وأختًا شقيقة فالمال على ثلاثة يقسم بينهما و ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ولو توفي وترك أمًّا وأخًا وأختًا شقيقة فللأم السدس ويكون للأخ والأخت الشقيقة الباقي خمسة أسداس للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة والجمع اثنان فأكثر سواء تمحضوا في الذكور أو تمحضوا في الإناث أو جمعوا بين الذكور والإناث كمسألتنا.

قال – رحمه الله –: **[والأخ من الأبوين أو من الأب]**

[والأخ من الأب] الأخ من الأبوين الشقيق، الأخ من الأب يكون مع أخته ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ فلو توفي وترك جدة وأخًا وأختًا لأب فهي كسابقتها: الجدة لها

السدس والأخ والأخت لأب المال بينهما عصبة المال بينهما ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

قال – رحمه الله –: **[ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم]**

بنو الإخوة وبنو الأعمام هؤلاء كلهم عصبة، بنو الإخوة وبنو الأعمام إذا كانوا مع الأنثى في درجتها لا يكون هناك تعصيب، فابن الأخ الشقيق إذا كانت معه أخته وهي بنت الأخ الشقيق لا ترث؛ لأنها من ذوات الأرحام من أولاد الأرحام وهؤلاء لهم ميراثهم على التفصيل الذي سنبينه لكنها ما ترث، هذه من؟ بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، من الذي يرث؟ ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، ففرق لك في جهة الأخوة من جهة أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب فلا يعصبون كما يعصب أبوهم، أبوهم يعصب أخته التي هي عمتهم ولكن بالنسبة لابن الأخ الشقيق لا يعصب أخته وأخته ترث ميراث ذوي الأرحام، سيأتي – إن شاء الله – هذا بالنسبة للأخ الشقيق والأخ لأب كذلك ابن الأخ لأب لو توفي وترك ابن أخ لأب وبنت أخ لأب فالمال لابن الأخ لأب كله ولا تعصبه أخته فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا لو توفي وترك ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق بنت الأخ الشقيق هذه من ذوات الأرحام وحينئذٍ ميراثها ميراث ذوي الأرحام ولا تعصب أو لا يعصبها أخوها فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، مثل ما وقع بالنسبة للأخ الشقيق مع أخته اللي هي عمته وعمه.

قال – رحمه الله –: **[وإذا انفرد العصبة ورث المال كله]**

من أحكام العصبة بالنفس: أنه إذا انفرد أخذ المال كله، ويأخذ ما أفضلت الفروض، وإن استوعبت الفروض المال: سقط ولا ميراث له، له ثلاثة أحكام:

أنه إذا انفرد أخذ المال كله، وأنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وأنه إذا استغرقت التركة أنه لا شيء له يسقط باستغراق التركة، يأخذ ما أفضلت الفروض مثلًا: توفيت عن

زوج وأخ شقيق، فالزوج له النصف وأفضل الفرض في المسألة نصفًا ثانيًا – أفضل بمعنى زاد – هذا النصف كله يأخذه الأخ الشقيق – كما قدمنا –.

ولو انفرد هذا الأخ الشقيق فتوفي أو توفيت عن أخ شقيق وليس هناك وارث غيره فحينئذٍ: يأخذ الأخ الشقيق جميع المال تعصيبًا إذًا: يأخذ المال كله إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

ولو استغرق أصحاب الفروض المال: فليس للعصبة من شيء، مثلًا: الآن عندنا زوج وأخت وعم، الزوج له النصف والأخت لها النصف باقي شيء؟ نصف ونصف كم؟ واحد حينئذٍ لا يبقى شيء فيسقط من؟ العم ولّا اللا شيء شيء؟ جاء رجل إلى القاضي ويشتكي يقول: إن هذا الرجل آذاني وقال الآخر: بل هو خصمي! قال: وكيف ذا؟ قال: سله. قال أقول له: هل لي عندك شيء؟ فيقول: لا شيء لك عندي. فيقول: اللا شيء هذا أريده! اللا شيء أنت تقول لا شيء لك عندي قال: اللا شيء أريده. فقال له القاضي: وما الذي على رأسه؟ قال: قال لا شيء! قال: خذه واكف الناس شرك. فإذا كان نصف ونصف لا يبقى شيء حينئذٍ العاصب لا شيء له، يسقط إذا استوعب أصحاب الفروض التركة. هذه ثلاثة أحكام وهي بالتدريج: يأخذ المال كله إذا انفرد، يأخذ ما أفضلت الفروض، لا شيء له إذا استوعبت الفروض.

قال – رحمه الله –: **[فإن كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة؛ لقول رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)]**

إن كان معه ذو فرض: أخذ ذو الفرض فرضه وأخذ العاصب ما بقي؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ألحقوا الفرائض بأهلها) وجه الاستشهاد بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أثبت القسمة الفرضية، أن أصحاب الفروض إما أن يرثوا بالفرض وإما أن يرثوا بالتعصيب وهذا هو الذي قلنا إنه أصح تقسيم، وأن ميراث الرحم إنما يكون بدلًا، ومن هنا: المحققون من

أئمة الفرائض على أن الإرث إما فرض وإما تعصيب وإما بدل عنهما وهذا البدل ما يبحث، ولكن في الأساس فرض أو تعصيب، فبين النبي ﷺ القسم الأول بقوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) وبين القسم الثاني بقوله: (فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ثانيًا: أنه أثبت صحة تقسيم العصبات أثبت مشروعية الإرث بالعصبة (لأولى رجل ذكر) وأثبت أن العصبات متفاوتون لأنه قال: (فلأولى) وأولى صيغة أفعل تفضيل فدل على أن العصبات ليسوا على درجة واحدة ففضل النبي ﷺ بينهم، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (رجل ذكر) دل على العصبة بالنفس وهم: الذكور المتعصبون بأنفسهم، وحينئذٍ لا دخل للإناث في عصبة العصبة بالنفس، وهذا هو أحد أنواع التعصيب، وفي الحديث – أيضًا – فوائد منها:

أن الإمام ابن خلدون – رحمه الله – في مقدمته شكك وطعن في كون علماء الفرائض طبعًا الحديث: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس) شكك – رحمه الله – في أن المراد في الحديث (تعلموا الفرائض وعلموها الناس) المراد به: الخصوص، فأخذ بمفهوم الفرائض أنها تشريعات الإسلام؛ لأن الله فرضها على الناس وألزم الناس بها فقال: إن قصر الفرضيين للحديث على المعنى الخاص أولًا خلاف الأصل كأنه يستند إلى الأصل أن الأصل فيه العموم، فكأن قول النبي ﷺ: (تعلموا الفرائض) أي: تعلموا الدين وأحكام الدين وعلموها الناس، وليس المراد به الفرائض الخاصة، والذي دعاه إلى ذلك شكك وقوى: أن الفرائض مصطلح حادث عند العلماء وتكلم على هذا في المقدمة حتى إن بعض المتأخرين بعض الكتاب لم يعقب على كلامه وكأنه يجد له شيئًا والواقع: أن كلامه هذا يرده هذا الحديث حيث أثبت مصطلح الفرائض للعلم الخاص وبين أن في السنة إطلاق الفرائض على هذا المعنى الخاص "وهو قسمة التركات"؛ لأنه لا يمكن في هذا الحديث أن تقول: (ألحقوا الفرائض بأهلها) أن المراد بها: الصلوات والزكوات والحج (فما بقي فلأولى رجل ذكر) ما يمكن هذا! إذًا: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ألحقوا الفرائض بأهلها) دل على أنه علم، فإن صح قوله: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس) يكون المراد به: العلم الخاص وأنه ندب الناس؛ لقوله في نفس

الحديث فيه في سياقه والسياق محتكم إليه: (حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) وهذا يقوي مسلك جماهير العلماء والأئمة في الاستشهاد بهذه الأحاديث على فضل علم الفرائض وأنه من العلوم المرغب فيها. أحببنا التنبيه عليه هذا الحديث حجة لهذا المصطلح الخاص وفيه دليل إن صح أو حُسِّن حديث (العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) قيل: إن المراد بالفريضة العادلة هي: الفرائض؛ لأن فيها العدل حيث أعطى الله كل ذي حق حقه من التركة.

قال – رحمه الله –: **[فإن استغرقت الفروض المال سقط العصبة]**

هذا الحكم الثالث للعصبات، ثلاثة أحكام للعصبة بالنفس: أنهم إذا انفردوا أخذوا المال كله، وأنه إذا كان معهم ذو فرض وأفضل أخذوا ما بقي، وإن لم يفضل فلا شيء لهم.

قال – رحمه الله –: **[كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين، فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ويسقط الإخوة للأبوين، وتسمى: المشتركة، والحمارية]**

هذه المسألة يقال لها: "المشرّكة، والمشتركة، واليمّية، والحجرية، والحمارية". هذه المسألة كان فيها قضاءان لعمر – رضي الله عنه وأرضاه –، فذكر المصنف – رحمه الله – فيها أركانًا فقال: **[كزوج]**.

قال – رحمه الله –: **[كزوج وأم]**

كزوج وأم: الزوج له النصف، والأم لها السدس؛ لوجود العدد من الإخوة.

قال – رحمه الله –: **[وإخوة لأم]**

وإخوة لأم لاحظ – خذها من باب الفائدة لماذا نذكر ترتيب المصنف؟ – لاحظ أن الزوج إذا أخذ النصف إذا كان عندك صاحب نصف وتريد أن تعدل الفريضة: إما أن تأتي بنصف ثانٍ وإما أن تأتي بالثلث والسدس، هذا نحب يعني طالب العلم لما يقرأ الفرائض وينتبه إلى هذه التقسيمات تساعده كثيرًا على حفظ هذه المسائل والإلمام حتى بأسباب فقهها؛ لأنه

ليس القضية أن تحفظ الأمثلة هكذا؛ لأنه ربما ينسى وربما يسبق اللسان، حتى نحن أثناء ذكرنا لبعض المسائل بدل ما نقول زوج نقول زوجة وبدل ما نقول جد نقول.. يكون سبق اللسان، لكن الحقيقة مما يعين على ضبط الفرائض الإلمام بهذا إذا أردت أن تعدل الفريضة في النصف فتأتي بنصف ثانٍ أو تأتي بثلث وسدس؛ لأن النصف ثلاثة أسداس فحينئذٍ إذا جئت بالثلث ففيه سدسان وإذا جئت بالسدس كمل ماذا؟ كمل الفريضة وأصبحت عادلة **[كزوج وأم وإخوة لأم]** حينئذٍ تكون المسألة أيش؟ عادلة.

قال – رحمه الله –: **[وإخوة لأبوين]**

[وإخوة لأبوين] هنا حصل الإشكال الإخوة لأبوين عصبة، وفي هذه الحالة طردًا للأصل الذي قررناه وطردًا للسنة: أننا نعطي كل ذي فرض فرضه، فالزوج نعطيه النصف والأم نعطيها السدس والإخوة لأم نعطيهم الثلث وحينئذٍ لا يبقى شيء فنسقط الإخوة لأب ولأم الذين هم الأشقاء، لماذا أسقطنا الإخوة الأشقاء لماذا؟ لأنهم عصبة والعصبة يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة. فحينئذٍ لما عرضت القضية على عمر ﷺ أسقطهم في العام الأول وقضى أن لأصحاب الفروض فروضهم وأن الإخوة الأشقاء لا شيء لهم، قيل: اعترض زيد – في بعض الروايات عند البيهقي وغيره – قال: "هب أن أباهم حمارًا" ولذلك يقال لها الحمارية وليس المراد تشبيهه بالحمار إنما هو تشبيه من جهة معينة يعني: كأنه كلا شيء يعني: أخرجه كأنه ليس موجودًا فيقولون: حمارًا.. حجرًا.. كذا مرادهم: أنه كلا شيء "هب أن أباهم حمارًا أليست أمهم واحدة؟" ما دامك ورثت الإخوة لأم ورثتهم من جهة الأم وهؤلاء إخوة لأب وأم! وقيل إنهم هم قالوا: هب أن أبانا حجرًا نلقيه في اليم أليست أمنا واحدة؟! حجرًا نلقيه في اليم فقيل لها: الحجرية وقيل لها اليمّية. ففي العام الأول قضى ﷺ بإسقاطهم وفي العام الثاني شرك ﷺ بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، ومن هنا اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

فالحنفية والحنابلة – رحمهم الله – على القضاء الأول لعمر وهو قول زيد: أنه لا إرث للإخوة الأشقاء طردًا للأصل، وحجتهم الكتاب والسنة، الكتاب؛ لأن الفروض هذه منصوص

عليها: فالإخوة لأم نص على فرضهم فيأخذون الفرض كاملًا، فإذا أدخلنا الإخوة الأشقاء معهم لم يأخذوا الثلث كاملًا وإنما أخذوه ناقصًا وقد نص الله ﷻ على أنهم شركاء في الثلث وجعل الشراكة للإخوة للأم ولم يشرك معهم الأشقاء، وأما السنة: فحديثنا حيث قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) تستدل من وجوه منها: تقول: إن النبي ﷺ أمرنا أن نلحق الفرائض بأهلها وأن ما بقي لأولى ذكر، ومفهوم ذلك: أنه إذا لم يبق شيء فلا تعطوا العصبة شيئًا؛ لأنه قال: (فما بقي) فدل على أن الفرائض قد تُبقي وقد لا تُبقي، فقوله: (فلأولى رجل ذكر) فحينئذٍ: دل على أن العصبة لا حظ لهم إذا استغرقت هذه الفروض؛ لقوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها) ولو شركنا بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم فإننا حينئذٍ لم نلحق الفرض بأهله كاملًا؛ لأن الفرض الثلث وأهله الإخوة لأم وحينئذٍ إذا شركنا معهم الإخوة الأشقاء لم نعطهم فرضهم كاملًا وقد أمر النبي ﷺ ظاهر الكتاب والسنة أن يأخذوا الفرض كاملًا، وهذا القول هو أسعد القولين بالدليل وهو أولى بالصواب – إن شاء الله –: أنه لا تشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، وأنه يطرد الأصل فيرث أصحاب الفروض فروضهم ولا شيء للإخوة الأشقاء.

قال – رحمه الله –: **[ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ]**

[ولو كان مكانهم أخوات] مكان من؟ مكان الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات هناك عصبة قالوا: طيب الآن نعطيكم فروض فجاءوا بشقيقات، الشقيقات اثنتان فأكثر لهن ماذا؟ الثلثان فأصبح عندنا: الأم لها السدس؛ لمكان الجمع من الإخوة، ثم بعد ذلك عندنا الزوج له النصف، وعندنا الإخوة لأم لهم الثلث، وعندنا الأخوات الشقيقات لهن الثلثان فتعول المسألة تعول المسألة، كما قال علي ﷺ: "صار ثلثها تسعًا" ولذلك سميت المنبرية إن صح الأثر عنه ﷺ أنه سئل وهو يستفتح الخطبة فسئل عن هذه المسألة، وكان علي ﷺ على علمه وجلالة قدره وهو أعلم بالسنة – رضي الله عنه وأرضاه – فقال مباشرة: "صار ثلثها" ثلث الأم كم؟ "تسعًا" في هذه المسألة طبعًا إذا نظرنا عندنا الزوج مخرج فرضه من اثنين

عندنا الزوج اثنين وستة وعندنا ثلاثة الثلثين، السدس والنصف والثلثان تكون المسألة من كم؟ من ستة، نعطي نصفها ثلاثة للزوج وللأم سدسها واحد وللإخوة لأم ثلثها وهو اثنان أصبح كم؟ هذه ستة، والثلثان أربعة للأخوات الشقيقات أصبحت المسألة من كم؟ من عشرة واضح؟ طيب، عالت المسألة إلى عشرة هذه يقال لها: "الشريحية" نسبة إلى شريح أبي أمية شريح القاضي قيل: إنه قضى لثلاثة من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعلي لأربعة من الخلفاء الراشدين لأبي بكر وعمر وعلي وقيل: لعمر وأبي بكر وعثمان وعلي. شريح قضى بهذه المسألة فأعطى الزوج نصيبه ناقصًا بالعول فصار الرجل يذهب إلى الفقهاء كلما مر على فقيه يقول: زوج لا ابن ولا ابن ابن معه كم له؟ يقولون: النصف. طبعًا ما فيه فرع وارث نصيبه وميراثه النصف فيقول: ما أخذت نصفًا ولا ثلثًا فيقولون: من قضى بهذا؟ يقول: شريح. فيأتون إلى شريح ويقولون: أعطيت الرجل "زوج" لم تعطه نصفًا ولا ثلثًا كيف هذا؟ فيذكر لهم المسألة فيسلّمون، فأصبح – ما شاء الله – يشتغل كلما وجد شيخًا كلمه وسأله فاشتهر، فذات يوم التقى بشريح فقال له شريح – رحمه الله – وهذا أمر عجيب: "إني إذا رأيتَني ذكرتَ حكمًا جائرًا" لأنه هو يظن أن القاضي جار وظلم – حاشاه فما جار عليه ولا ظلم – لكن تنزل معه بنظرته إليه "وإني إذا رأيتك ذكرت فيك رجلًا فاجرًا تَبَيَّن لي فجوره: يشيع البلوى، ويكتم الفتوى". "يشيع البلوى" يقول: ما أخذت لا ثلثًا ولا نصفًا! "ولا يذكر الفتوى" ما يقول – مثلًا –: "هي مسألة عائلة" يأتي بالفتوى كاملة. قال: "إذا رأيتك – البعيد – رأيت رجلًا فاجرًا: يشيع البلوى" يعني نسأل الله السلامة والعافية، في بعضها: "يكثر الشكوى ويكتم الفتوى" يكثر الشكوى: كلما جاء إلى شيخ قال له، وهذا بلاء إذا كان في عهد شريح فالله المستعان الآن!

يأتي الشخص ويلتقط أغرب شيء – سواء عن العلماء المتقدمين أو المعاصرين – ثم يأتي بالشيء بدون سياقه فيقول – مثلًا –: قيل كذا أو أفتي بكذا، وهذا لا يجوز؛ لأن حرمة الفتاوى ونسبة أهل العلم للفتوى عظيمة وينبغي تعظيمها، يقول بعض العلماء: إن توهين مكانة العلماء عند الناس إثمه كبير ووزره عظيم! يعني: من يذهب إلى الناس ويقول لهم كلامًا

يزعزع ثقة الناس في العلماء فوزره عند الله عظيم؛ لأن العالم لما جلس يفتي الناس أو يقضي بين الناس أو يعلم الناس ما جلس لحظ نفسه وإنما جلس ليقيم شرع الله، ولذلك قالوا: لو أساء شخص حتى ولو كان خصمًا في مجلس القضاء فقال للقاضي: ظلمتني، أنت ظالم! أو قال له كلمة نابية، فقال القاضي: أنا متسامح قد عفوت عن حقي. قالوا: يعزر ولو عفا القاضي؛ لأن الحق لمن؟ للشرع. ولذلك كان بعض الأئمة إذا استطيل على بعض العلماء ورفعت القضية إليه لا يجعلها لحظ العالم وإنما يجعلها للشرع؛ لأن الطعن في أهل العلم والتشكيك فيهم، كهذا الرجل الذي ينقل الفتوى أو يريد أن يؤذيهم أو يريد أن يزعزع ثقة الناس فيهم – نسأل الله السلامة والعافية –، وهذا ليس خاصًّا بالأحياء بل كل أهل العلم من الأموات ومن الأحياء فذمتهم عظيمة وحرمتهم محفوظة، فويل ثم ويل لمن هتك ستر الله عليهم وويل ثم ويل لمن تتبع عثراتهم ليسيء الظنون بهم أو يشكك الناس بهم، وعند الله تجتمع الخصوم. "وإذا رأيتك ذكرت رجلًا فاجرًا تبين لي فجوره"، "تبين لي فجوره " في الرواية يعني: أنظر كيف هذا العالم الورع القاضي الذي يعلم أن الإنسان محاسب على كلماته يخاطبه في وجهه، طيب كأن سائلًا سأل: لماذا جعلته فاجرًا – والعياذ بالله –؟ قال: لأنه "يشيع الشكوى ويكتم الفتوى" فما بالك بمن يأتي بالكلام ويحرفه عن سياقه من أجل أن يتهم عالمًا من السلف ويطعن في عقيدته أو علمه أو وهنه، وما بالك بالشخص إذا جيء له بكتاب عن عالم فرماه فقال: هذا لا شيء، أشبه بالريح! وكان يأتي يلتقط من كلمات الجهابذة والعلماء ليسوق نفسه حاكمًا! ويل له من الله ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ وعند الله تجتمع الخصوم ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ ولذلك حري بكل من ينتسب لهذا العلم أن يربي في نفسه وفي طلابه وفي من يخالطه تعظيم أمر العلم وأهل العلم، وهذا ليس لأن أهل العلم محتاجون والله إن أهل العلم لا يحتاجون إلى أحد يدافع عنهم؛ لأن وليهم الله ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وهو أعلم بهم إذ نشأوا وترعرعوا أو قاموا بدينه وشرعه وتغربوا من أجل نفع عباده، والله ليسوا بحاجة أن يسوِّقوا للناس أن يدافعوا عنهم، ومن قرأ قصص السلف الصالح والأئمة علم أن وراء القوم ربًّا هو

عليه المعول وإليه المشتكى. فالشاهد من هذا: انظر كيف هذا العالم وهذا القاضي لم يرض له أن يتكلم عنه كان بالإمكان أن يقول: هذا جاهل! ويسكت عنه، ولكن انظر كيف يقذعه وكيف يوبخه وكيف يقرعه. اليوم تجد الشخص يأتي إلى كتاب لعالم من أئمة السلف فيقول لك: لا تقرأه! لماذا؟ يقول لك: لكذا وكذا، يعني: هذا الخير كله آيات التنزيل التي في الكتاب وأحاديث السنة التي في الكتاب كلها لا تساوي شيئًا – والعياذ بالله –! ما يستطيع أن يقول كلمة العدل التي أمر الله بها ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ هذا الكتاب صحيح فيه كذا وفيه كذا ولكن مسألة كذا وكذا الذي يترجح كذا وكذا إن كانت مسألة يسع فيها الخلاف شأنها شأن غيرها، إلا إذا اعتقد أنه به ينتهي خلاف الأئمة وأن بقوله وبقول شيخه ينتهي خلاف العلماء فقد هلك وأهلك وضل وأضل، لأن هذا توارثه الأئمة والعلماء: إبقاء الخلاف على ما هو عليه وبيان ما ترجح عند العالم لكنه ليس بمعصوم بحيث يجعل المسألة محسومة وكأن القول فيها قول واحد! فالشاهد من هذا: أن هذا البلاء قديم وليس بجديد، تجد – مثلًا – شخصًا يدرس القرآن ويفسر القرآن ولربما شابت لحيته وأفنى عمره في كتاب الله ﷻ وهو يفسر كلام الله ﷻ، والعجيب: أن بعضهم لما يبلغه هذا يقول: إذا المبتدعة شابت رؤوسهم في البدعة إذًا ما نبين، يا سبحان الله! نحن الآن نتكلم عن المبتدعة؟! نتكلم على أسس على الأئمة وجهابذة من السلف الصالح – رحمهم الله – بوأهم الله مبوأ صدق ومضت القرون على فضلهم وإمامتهم، فيأتي من – نسأل الله السلامة والعافية – يقول لك: لا تقرأ هذا الكتاب، شرح تفسير هذه الآيات هذا التفسير كله لا تقرأه لا لا ما فيه شيء! هذه الكلمات المرسلة بلا خطامٍ ولا زمامٍ طالب العلم الواعي المتقي المتزن ما يمشي عنده هذا الكلام هذا الكلام المفلوت ما يمشي، يقول له: أين؟ وما هو هذا الخطأ؟ وإذا كانت مسألة خلافية قال له: يا أخي له سلف! وإن كانت مسألة ما فيها خلاف يقول له: أثبت! قال له: والله كلامه يفهم منه كذا! قال له: ضع الفهم في جيبك هذا من عندك أنت ما هو من كلام الرجل. هكذا تنصب موازين الحق، يأتي الشخص – مثلًا – إلى شرح في السنة فيقول: أبدًا هذا الشرح في السنة لا يحضر له! يا سبحان الله حديث رسول الله ﷺ لا يحضر

له! نشنع على المبتدع ولا نشنع على هذا نقول لغيره أن لا يقول لك: هذا يسوق للمبتدعة، طيب الذي يشكك في الكتاب والسنة ويطعن من يفسر القرآن ومن يشرح السنة ويبين العلم هذا – ما شاء الله تبارك الله – جاوز القنطرة غير محاسب معصوم! هذا سببه الغرور غرور وتزكية للنفس تجعل الإنسان يتهاوى في الحضيض من حقوق الناس ظالمًا لهم غير متورع – نسأل الله العافية – متهتكًا في حرمات الله ﷻ ولا يبالي ولا يفكر، يقول لك: شرح كذا وكذا لا لا تقرأه هذا لا تقرأه! بعضهم يقول: ما فيه فائدة! يا سبحان الله – نسأل الله السلامة والعافية –! والله والله، لن يعرف أحد قدره إلا إذا اتقى الله في نفسه ثم اتقى الله في إخوانه وبأخص من له حق عليه إخوانه المسلمين من أموات المسلمين من علمائهم وأحيائهم.

فالشاهد من هذا: انظروا كيف هؤلاء أئمة السلف وكانوا يقرعون من يخرج مع أن الرجل يتظلم يقول – ما زاد – قال: زوج لا ابن ولا ابن ابن كم له؟ سؤاله صحيح لكن غيب وقد يكون عنده جهل وعنده لكن قرعه ووبخه؛ لأن المشي بين الناس بهذه الفتاوى تجد الشخص يمشي بين الناس بأسوأ ما يقال وأشد ما يقال عن الرجل ناسيًا أو متناسيًا أو جاهلًا أو متجاهلًا حقوقه في الإسلام وحقوقه في العلم وفضله في الإسلام وفضله في العلم ورسوخه من أئمة السلف ودواوين العلم يقول لك: لا تشتغل به ولا تلتفت إليه! تفسير كذا وكذا لا تقرأه ولا تنظر إليه! عليك أن تعلم أن العدل أساس الحق، وأنه لن يستطيع أحد أن يصيب الحق ويعصم – بإذن الله – من الباطل إلا إذا عدل والعدل يكون في الأفعال ويكون في الأقوال ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا** ﴾ والله ﷻ أعذر لكل أحد قال – سبحانه –: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا** ﴾ ولذلك سلف الأئمة الذين تكلموا في الجرح والتعديل ماذا كانوا؟ كان الرجل ترعد فرائصه وأكره ما عنده أن يطرق هذا الباب وما طرقوه إلا للضرورة، ومن قرأ كتبهم يعلم هذا ويعرف هذا؛ لأنهم يرونه خارجًا عن الأصل ما طرقوه إلا عند الضرورة وتغص حلوقهم وهم يكرهون هذا الشيء، لكن لحرمة الدين عند الحاجة بينوا للضرورة يبين بقدر الحاجة، ومع ذلك لن تجدهم – في الغالب – انتهكوا حرمة أحد من المسلمين أو

تناسوا فضله أو حقه، وهذا أمر ينبغي على طالب العلم أن يعلمه، وعليه أن يعلم أن بينه وبين النبي ﷺ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخبر أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وتجد اليوم الشخص ينفخ نفسه ويمدح نفسه قد يكون شخصًا ما بينه وبين الاستقامة على طاعة الله حتى لو قلنا عشر سنوات أو ثماني سنوات أو خمس سنوات وقد يتكلم في من كانت أمه لم تلده وهو يخدم الإسلام والمسلمين ويعلم أبناء المسلمين! وعلى كل حال ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ وعليك أن تحذر وأن تتقي الله ﷻ. ولذلك تجد علماء السلف – رحمهم الله – لما تكلموا عن المسائل الخلافية تجدهم من أعف ما يكون ما تستطيع أن تجد لمزة أو غمزة، حتى بعض الأقوال يأتون بعبارة فقط تنفر من هذا القول كله إجلالًا للعلم وأهله وإجلالًا لأهل الفضل وحفظ حرمتهم وحفظ حقهم. لما قضى ابن مسعود في مسألة ثم قال أبو موسى: "وائت ابن مسعود واسأله" يظن أنه سيوافقه ابن مسعود، ماذا قال ابن مسعود؟ "لقد ضللت وما أنا من المهتدين!" يعني: إن تبعت أبي موسى على قوله، ثم قال: "لأقضين بقضاء رسول الله ﷺ" وذكر قضاء رسول الله ﷺ، انظر لما رجع الرجل وأخبر أبا موسى أخبره بماذا؟ أخبره بقول عبد الله بن مسعود، ما قال: كيف هذا؟ يتكلم فيَّ هذا ويطعن فيَّ هذا؟! قال: "لا تسألوني وفيكم هذا الحبر" لا تسألوني وفيكم هذا الحبر؛ لأنه يعلم أن ابن مسعود ما أراد التهتك به ولا التهكم به ورد على السائل هذا الزعم، انظر كيف كان الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ لأنه في دين وشرع فهو يحمل من الدين كما يحمل ابن مسعود من الدين، ولذلك لما راجع عبد الله بن عباس زيد بن ثابت ﷺ في مسائل الفرائض في العول قال له ما قال له وذكر له الأصل، فقال زيد ﷺ: "أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي" ما قال: يا ابن عباس أنت تلميذ! أنت اليوم جاي تعلمني! ابن عباس تتلمذ على زيد بن ثابت – رضي الله عنه وأرضاه – وكان ينام على عتبته، ولما توفي زيد بكى أبو هريرة ﷺ وقال: "لقد دفن الناس اليوم علمًا كثيرًا، ولكن لعل الله أن يجعل لنا خلفًا منه بابن عباس" فالعلم الكثير الذي كان في زيد – رضي الله عنه وأرضاه – وابن عباس يراجعه وهو تلميذه ما قال له – مثلًا –: أنت

تراجعني! قال: "أنت رجل لك رأيك وأنا رجل لي رأيي" وانتهت المسألة ما فيها قامت الدنيا وقعدت. وعلى كل حال: نذكر هذه الأمور؛ لأنها مهمة جدًّا لأنها يحتاجها طالب العلم، وليعلم كل إنسان أنه من واجب أهل العلم: أن ينبهوا وأن يحذروا وأن ينصحوا لعامة المسلمين وخاصتهم، نسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل.

قال – رحمه الله –: **[ولو كان مكانهم أخوات: لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ]**

تسمى "أم الفروخ" وتسمى بـ"الشريحية" – كما ذكرنا –، وهذه المسألة قائمة على أن العول فيها أسقط حظ.. عاد العول على الجميع وهي من مسائل العول.

قال – رحمه الله –: **[وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله]**

[وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله] أصل الخنث: التكسر واللين، والخنثى هو: الذي له آلة الذكر وآلة الأنثى أو ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى فيبول من شق أو من فتحة، والأصل الخنثى لماذا العلماء قالوا: لا بد أن نعطيه حكمًا؟ هو في الأصل الخنثى إما أن يكون ذكرًا أو أنثى والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ فبين أن الخلقة إما إلى ذكر وإما إلى أنثى، ولذلك الغالب أنه إذا كبر تبين أمره يتبين أمره مع الكبر إما بالعلامات التي تكون في جسمه توافق الرجال: كالشاربين واللحية، أو تكون أقرب إلى النساء: كالنهدين "الثديين"، وكذلك أيضًا: ميله لأحد الجنسين أيضًا، ويكون أيضًا ببوله بآلة الذكر يرجح كونه ذكرًا، أو بآلة الأنثى، أو بأكثر أحواله مبالًا: فهذا كله مما يتبين به ويتميز به الخنثى، مآله إلى التميز غالبًا. الخنثى تفرض له مسألتين:

المسألة الأولى: تجعله فيها ذكرًا.

والمسألة الثانية: تجعله فيها أنثى.

فلو كان عندنا ابن وبنت وخنثى، إن جعلنا الخنثى ذكرًا: تكون المسألة من خمسة، الابن له اثنان والبنت لها واحد والخنثى له اثنان. وإن جعلناه أنثى: تكون المسألة من أربعة، للابن اثنان وللخنثى واحد وللبنت واحد وللخنثى واحد، فأصبح عندنا جامعتان: الأولى للذكورة والثانية للأنوثة.

الأولى للذكورة من خمسة، والثانية للأنوثة من أربعة، فتنظر بالنسبة ما بين الأربعة والخمسة "بين الجامعتين" وهنا الأربعة والخمسة ليس بينهما تماثلًا ولا تداخلًا ولا توافقًا وهما متباينان: فتضرب الأربعة في الخمسة بعشرين، إذا ضربت الأربعة في خمسة بعشرين فحينئذٍ: تجعل تقسم العشرين على جامعة الذكورة – التي هي الخمسة – وتجعل الناتج فوقها – الذي هو أربعة –، ثم تقسمها على جامعة الأنوثة – وهي أربعة – والناتج خمسة تجعله فوقها، ثم تنظر إلى حظ كل منهما من العشرين بضرب الإثنين للابن في الخمسة في حال الذكورة والاثنين للابن في أربعة في حال الأنوثة، فإن ضربنا الاثنين في خمسة كان للذكر كم؟ الابن الذكر؟ عشرة. وإن ضربنا الاثنين في أربعة في حال الأنوثة كان للذكر ثمانية؛ لأن اثنين في أربعة بثمانية، الثمانية والعشرة تعطيه أقل النصيبين أقل الحظين: فتجعل أمام الابن ثمانية، ثمانية من كم؟ من عشرين "الجامعة الثالثة". ثم تنظر في البنت: فتجد أن سهمها واحد في حال الذكورة وحال الأنوثة، لكن في حال الذكورة كان مضروبًا في أربعة فيكون لها أربعة، وفي حال الأنوثة يكون لها خمسة، فحينئذٍ نعطيها أربعة من كم؟ من عشرين. ثم بالنسبة للخنثى: الخنثى إن ضربنا في – حال الذكورة – اثنان في خمسة بعشرة، وإن كان في حال الأنوثة اثنان في أربعة بثمانية، وإن كان في حال بعشرة وفي حال كونه أنثى واحد في خمسة بخمسة، فحظه في الأنوثة بخمسة فهو الأقل فنجعل للخنثى كم؟ خمسة من عشرين. إذًا: عندنا للذكر الابن ثمانية من عشرين، وعندنا للأنثى كم؟ أربعة من عشرين، وعندنا للخنثى خمسة من عشرين. خمسة وأربعة كم؟ تسعة، تسعة وثمانية سبعة عشر، يبقى كم؟ ثلاثة؟ واضح؟ الثلاثة هذه تكون ماذا؟ موقوفة، تجعلها تحت أسهم الجامعة في خانة مستقلة "ثلاثة"، إن تبين كونه ذكرًا: زدناه على الخمسة فاستوى حظه مع حظ الذكر "هذا له ثمانية وهذا له ثمانية" ولم نعط

البقية، وإن تبين أنه أنثى: فاثنان تكون لمن؟ للذكر وواحد للأنثى من خمسة حتى تساويه، فدخل النقص على الأنثى بواحد ودخل النقص على الذكر باثنين واضح؟ أو توضيح الواضح يزيده إشكالًا؟ هاه؟ طيب هذا بالنسبة للخنثى.

قال – رحمه الله –: **[وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله فإن بال من ذكره فهو رجل وإن بال من فرجه فهو امرأة وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى]**

مشكل: مشكل على العلماء مشكل على والديه ومشكل في الأحكام؛ لأنك ما تدري هل تجعله ذكرًا أو تجعله أنثى؟ والأصل: أنه يكون أنثى وذلك مبني على قاعدة "اليقين لا يزال بالشك" قالوا: إننا نعطيه أضعف الاثنين؛ لأن أضعف الاثنين محل يقين. إذا شك هل هو رجل أو امرأة، دائمًا إذا شك في الشيء بالنقص والكمال فالنقص هو الأصل هذا من حيث الأوصاف، ثم الكمال زائد على الأصل فاليقين هو النقص فنعطيه النقص ثم الزائد يكون ماذا؟ موقوفًا على وجود دلائله التي تدل عليه، فهو أنثى من حيث الأصل في الأحكام، لكن لا يَنكح ولا يُنكح؛ لأنه لم يتبين أمره وأمر النكاح إلى التحريم "الأصل في الأبضاع التحريم" حتى يتبين أمره، فإن تبين أمره أنثى نُكح وزُوج وإن تبين أمره ذكرًا نَكَح وتَزَوج.

قال – رحمه الله –: **[وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا يَنْكح بحال]**

هذه طريقة: أن يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، لكن الطريقة الأفضل والأقوى: التي ذكرناها وهي أقرب.

قال – رحمه الله –: **[وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما]**

[ديته وجرحه] مثلًا: اعتدي عليه فقطعت يده، فهل نقول: فيها نصف الدية خمسون على أنه رجل، نقول: إنه رجل وتكون ديتها "اليد" خمسون؟ أم نقول: إنه امرأة وحينئذٍ تكون الدية كم؟ خمس وعشرون من الإبل، واضح؟ لأنها دون الثلث، تكون خمسًا وعشرين؛

لأنها في هذه الحالة على النصف فوق الثلث؛ لأنها النصف فوق الثلث، وعقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث -كما بيناه في الديات -.

قال - رحمه الله -: **[وكذلك الحكم في ديته وجرحه]**

[وجرحه] إذا اعتدي عليه، الجروح والأروش نفس الحكم: التنصيف فيها؛ لأنها كلها تنصف، وحينئذٍ ما يتنصف يختلف فيه الحكم بين الرجال والنساء.

قال - رحمه الله -: **[وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما، ولا يَنْكح بحال]**

[وغيرهما] من الأحكام **[ولا ينكح بحال]** لما ذكرناه؛ لأن الأبضاع الأصل فيها التحريم الأصل في الأبضاع التحريم حتى يدل الدليل على حلها وجوازها، وهنا نشك فيه فنبقى على الأصل "التحريم" حتى يتبين حاله؛ لأنه مشكل، فإذا تبين حاله زوجناه على حسب حاله.

قال – رحمه الله –: **[باب ذوي الأرحام]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب ذوي الأرحام]** الأرحام: جمع رَحِمٍ ومادة رحم تدل على اللين والرفق ومنها الرحمة. وذوو الأرحام – كما سيبينهم المصنف رحمه الله – هم نوع من الوارثين، وبعد بيانه للميراث بالفرض والميراث بالتعصيب شرع في بيان البدل عن الفرض والتعصيب "وهو الإرث بالرحم"، وهذا النوع من الإرث فيه قولان مشهوران لأهل العلم – رحمهم الله –:

القول الأول: يرث ذوو الأرحام بشرط عدم وجود ذي الفرض والتعصيب، وهذا القول مأثور عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وكذلك أيضًا: عن أبي الدرداء وأبي عبيدة عامر بن الجراح، وكذلك أيضًا: عن معاذ بن جبل – رضي الله عن الجميع – يقولون: إن ذوي الأرحام يرثون – على تفصيل سنبينه –، وهذا القول قال به طائفة من أئمة السلف: حيث قال به الشعبي والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في المشهور، وكذلك أيضًا: أفتى به فقهاء المالكية المتأخرون، وكذلك أيضًا: قال به الشافعية حينما لم يستقم بيت المال. هذا القول استدل أصحابه بدليل الكتاب والسنة والنظر، دليلهم من الكتاب: قوله – تعالى –: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ هذه الآية من الأحزاب بين الله ﷻ فيها أن ذوي الأرحام أولى ببعضهم من عموم المؤمنين ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ فهذا يدل على أن ذي الرحم مقدم على عموم المسلمين، فلو لم نورث ذا الرحم وأدخلنا التركة إلى بيت المال: فقد جعلنا عموم المسلمين أولى من ذي الرحم والآية تدل على أن ذي الرحم مقدم على عموم المسلمين، هذا وجه الاستدلال بالآية الكريمة.

وأما السنة: فقد كتب أبو عبيدة ﷺ في الرجل الذي أصابه سهم عائر فقتله ولم يكن له إلا خال، فكتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يستفتيه في هذه المسألة، فأمره أن يورث خاله وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الخال وارث من لا وارث له). وهذا الحديث حسنه غير واحد من الأئمة ويعتضد بحديث المقدام بن معديكرب – رضي الله عنه وأرضاه – أيضًا في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الخال وارث من لا وارث له) في السنن. وهذا الحديث أصل في توريث ذوي الأرحام من السنة، وكذلك أيضًا: بعضهم يستدل بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (ابن أخت القوم منهم) حديث أنس ﷺ في الصحيحين: (ابن أخت القوم) هو ذو رحم وليس بعاصب فقال: (منهم) فجعل الرحم لها شأن كبير، ولكن الاستدلال في هذا فيه ضعف.

وأما الدليل من جهة النظر فقالوا: إن الرجل إذا توفي وليس له وارث من ذي الفرض وذي التعصيب فحينئذٍ نحن بين أمرين: إما أن نورثه لذي الرحم، وإما أن نورث المال لبيت مال المسلمين. فوجدنا أن ذا الرحم فيه حق الإسلام وحق القرابة، ووجدنا أن بيت مال المسلمين فيه حق الإسلام فقط: فصارت جهة ذي الرحم غالبة لجهة بيت مال المسلمين؛ لأنها تجمع بين حقين فصار الأحق لذي الرحم.

وأما بالنسبة للذين قالوا: إنه لا يرث ذوو الأرحام، فهو مذهب زيد بن ثابت ﷺ – يحكى عن زيد بن ثابت –، وهو مذهب الظاهرية ومتقدمي المالكية هو مذهب المالكية في الأساس ومذهب الشافعية في الأساس إلا أن الشافعية قالوا: بشرط أن يستقيم بيت المال، أن يرد إلى بيت المال بشرط الاستقامة، وأفتوا من القرن الرابع بعدم الاستقامة فقالوا بتوريث ذوي الأرحام، وأما بالنسبة لمتأخري المالكية: فقد أفتوا وهذا لا يعد نقضًا للمذهب؛ لأنه في فرق بين المذهب وبين ما يفتى به وقد يفتى بغير المذهب على ضوابط معروفة، لكن هذا لا يجعلنا نقول: وهو مذهب المالكية؛ لأن المذهب على أنهم لا يرثون، ولكن الفتوى على أنهم يرثون وفرق؛ لأنه بعض الأحيان يكون اختلاف الفتوى بسبب الزمان والمذهب خلافه بسبب

الحجة والبرهان وحينئذٍ المذهب باقٍ، ويستثنى للزمان تستثني الفتوى بضوابطها من توفرت فيه شروط الاستثناء، على كل حال هذا ما جرى.

الذي قالوا: لا يرث ذوو الأرحام، استدلوا بأن الفروض في كتاب الله وسنة النبي ﷺ قد بينتها النصوص فلم نجد في هذه النصوص لذي الرحم شيئًا، فأخذوا بالأصول قالوا: نستمسك بالأصل ولم نجد لذي الرحم ميراثًا. الذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – هو: القول بتوريث ذوي الأرحام – على التفصيل الذي سنبينه –.

طيب، إذا قلنا: إن ذوي الأرحام يرثون فمن هم ذوو الأرحام؟ قال المصنف – رحمه الله – ..

قال – رحمه الله –: **[وهم :كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض]**

إذًا معنى ذلك: أن إرثهم ليس بالتعصيب ولا بالفرض، وإنما هو ببدل عن العصبة وذي الفرض وهذا الذي جعله بدلًا وليس قسيمًا، والمناسبة واضحة: أنه بعد أن فرغ من بيان الفرض والتعصيب شرع في بيان الإرث بالرحم.

قال – رحمه الله –: **[ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين]**

إذًا معنى ذلك: أن الوارثين من الرجال والنساء لا يدخلون معنا في باب ذوي الأرحام. الوارثون من الرجال كم؟ عشرة، والوارثون من النساء سبعة على طريقة الاختصار.

الوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلى إليه بالأب ... فاسمع مقالًا ليس بالمكذَّب

والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ... .

هذا طبعًا استثنيناه من البداية.

..... فجملة الذكور هؤلاء

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة

والأختُ من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

هذا بالنسبة للوارثين هؤلاء لا يدخلون معنا في ذوي الأرحام، فهم لا يرثون بفرض ولا تعصيب: كبنت الأخ الشقيق أو بنت الأخ لأب ليس لها فرض ولا تعصيب واضح؟ هذا بالنسبة لذوي الأرحام.

قال – رحمه الله –: **[ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين]**

[ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض] لأن العصبة سيأخذ المال كله واضح؟ وذو الفرض سيُردُّ عليه إذا لم يوجد عاصب سيُردُّ عليه، حينئذٍ: لو أنه توفي عن أختين شقيقتين فهما من ذوات الفروض وليس هناك أحد ما في عاصب وفي ذو رحم ماذا نفعل؟ نقول: المال كله لمن؟ للشقيقتين فرضًا وردًّا، تكون المسألة من ثلاثة أصلًا الشقيقتان كم؟ ثلثاها اثنان فيؤول المال كله اثنان فرضًا وواحد ردًّا، ردًّا وليس تعصيبًا. وإن كان هناك عصبة مثلًا: توفي عن عم وبنت عم، عن عم لأب وبنت عم شقيق: العم عاصب، بنت العم الشقيق ليست بذات فرض وليست بعصبة فحينئذٍ ماذا؟ تسقط، ويكون المال لمن؟ لابن العم أو للعم، يكون المال كله للعاصب.

قال – رحمه الله –: **[إلا مع أحد الزوجين: فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة]**

هنا الزوجان، لو كان عندنا بنت بنت: توفي عن بنت بنت وزوج فحينئذٍ: نعطي الزوج النصف وبنت البنت كم يكون لها؟ على مذهب التنزيل ننزلها على مذهب القرابة؛ لأن ذوي

الأرحام إذا انفرد أخذ المال كله، ذوو الأرحام إذا انفرد أخذ المال كله فإن كان مع زوج أو زوجة أيضًا أخذ المال كله بعد ذي الفرض أخذ ما بقي من المال بعد ذي الفرض، فحينئذٍ: بنت بنت هذه عصبة ولا فرض؟ ليست بعصبة ولا بذات فرض، فنعطي الزوج النصف وبنت البنت ننزلها منزلة من أدلت به "وهي البنت" وحينئذٍ تأخذ النصف، لكن حينما نزلناها منزلة البنت هل نقول الزوج يأخذ الربع؟ الجواب: لا، حينئذٍ لا تحجب، ما تحجب الزوج ولا تؤثر في نصيبه واضح؟ طردًا للأصل.

قال – رحمه الله –: **[إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة]**

[ولا معاولة] كذلك في العول طبعًا الذي هو سيأتينا – إن شاء الله – الذي هو النقص في النصيب والزيادة في الأسهم، وعكسه الرد: الزيادة في النصيب والنقص في الأسهم. واضح؟ بالنسبة لمسألة المعاولة ما تجعل – مثلًا – لو عندك بنتان، لو كان توفي وترك أخًا لأم وبنت بنت وبنت بنت وبنت بنت، كم عندنا من ذوي الأرحام؟ ثلاث بنات بنت، الأخ لأم كم نصيبه؟ الثلث؟ نحن قلنا: إن ذوي الأرحام ليس فيهم ذو فرض فكيف انطلى عليكم هذا؟ هذا المفروض أنكم ما تقبلوه؛ لأنه سيأخذ الباقي ردًّا فأنا أدخلت الأخ لأم لأنظر – ما شاء الله – هل نزلت السكينة، انتبهوا يا طلبة العلم! ما شاء الله ماشي هاه؟ له الثلث والباقي. على كل حال قلنا: إن ذوي الفروض ليس هناك إلا الزوج والزوجة فلينتبه لهذا، فالبنات لو اشتركن مع الزوج فحينئذٍ لا يكون هناك معاولة، واضح هذا؟ ويكون – مثلًا – الثلثين مع النصف، لو فرض – مثلًا – عندنا لو فرض في المسألة زوج ونأتي بذوي أرحام يكونون مع الزوج وتعول المسألة طبعًا هذا في الثلثين، فلو جئنا ببنت أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة، الزوج سيكون له النصف أليس كذلك؟ بنت الأخت الشقيقة تنزلها منزلة الأخت الشقيقة والبنت الثانية تنزلها منزلة الأخت الشقيقة والأخت الثالثة تنزلها منزلة أمها فيصبح عندنا كم أخت شقيقة؟ ثلاث أخوات شقيقات، مع من؟ مع الزوج كم ميراثهن؟ الثلثان "الأصل"، لو أعطيتهن الثلثين مع النصف تعول المسألة، فحينئذٍ

تقول: لبنات الأخوات الشقيقات لهن النصف لماذا؟ حتى لا تحصل المعاولة حتى لا يحصل العول، واضح هذا **[من غير حجب ولا معاولة]**. هناك طبعًا في البنت تحجب، أن بنت البنت تحجب الزوج حجب نقصان "تنزله من النصف إلى الربع" هذه بنت البنت، لكن نمثل – مثلًا – بالأمثلة التي ذكرناها ما يكون فيها البنات فلا يكون هناك حجب النقصان.

قال – رحمه الله –: **[ويرثون بالتنزيل]**

ويرثون بالتنزيل.

وأحـمـد والشـافـعي أسسـا بـمـذهب التـنـزيل قـولًا أقيسا

ووِرث الـنـعـمـانُ بـالـقـرابة فـقـــدم الأقـــرب لا غـــرابـة

وهجروا مذهب ذي الرحـم تـقـديمَ كـل ذي رحـم فعَمَّـم

هذه ثلاثة مذاهب، قيل: إنهم يرثون بالتنزيل وهذا طبعًا للشافعية الذين يفتون طبعًا بعد تغير البيت "بيت المال" ويفتون على مذهبهم في القول بالعمل بتوريث ذوي الأرحام أخذوا بمذهب التنزيل الشافعية وأيضًا الحنابلة رجح الإمام أحمد مذهب التنزيل، ورجح الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان والغفران – فقال: يرثون بالقرابة وهو أيضًا قول عند الحنابلة.

وهناك مذهب ثالث: أنهم يرثون بالرحم، وهذا لبعض العلماء منهم: نوح بن دراج. مذهب الرحم هو أضعف المذاهب قال:

وهجروا مذهب ذي الرحم توريث كل ذي رحم وعمم

مذهب أهل الرحم هذا المذهب ينظر إلى الموجود من ذوي الأرحام هو ما في – ما شاء الله تبارك الله – أسهل منه في الفرائض، بمجرد أن يأتوا ذوي الأرحام كم عدد رؤوسهم واقسم، ما ينظر إلى ذكر ولا أنثى ولا إلى قريب يشرّك بينهم كلهم، هذا مذهب من؟ الرحم.

وهجروا مذهب ذي الرحم .....

لا ينظرون إلى القرب ولا ينظرون إلى قوة القرابة وإنما ينظرون إلى كونه ماذا؟ رحمًا. الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – مذهبه مذهب القرابة فينزلهم منزلة العصبة فينظر إلى الجهة وينظر إلى القرب وينظر إلى القوة في القرابة هذا مذهبه. ومذهب التنزيل ينزل كل واحد منزلة من أدلى به حتى يصل إلى أصله من قرابة الميت نسبة أصله إلى الميت فيجعل المسألة على الرؤوس، ولاحظ أن هناك فرقًا بين مذهب التنزيل ومذهب القرابة يعني في فروق طبعًا، منها مثلًا: الآن إذا جئت تنظر إلى ميت عن بنت بنت بنت، أولًا: لو مات عن بنت بنت وهناك بنت ثانية لها بنتان وهناك بنت ثالثة لها ثلاث بنات فأصبح عندنا ثلاث بنات الأولى لها بنت واحدة والثانية لها بنتان والثالثة لها ثلاث بنات، واضح هذا؟ طيب، على مذهب أهل التنزيل – الذي مشى عليه المصنف – يقسم المال في الأصل بعدد الرؤوس – الثلاث بنات – وميراثهن في الأصل كم؟ الثلثان؛ لأن البنات جمع فحينئذٍ يرثن الثلثين وحيث لا أحد يأخذون الباقي فرضًا وردًّا، كأنها مسألة فرضية يأخذون كامل التركة، ثم تأخذ الأولى من البنات – الذين هم الرؤوس – يعني احتسابها في الفرض تأخذ الثلث يكون لها الثلث والثانية لها الثلث والثالثة لها الثلث، ثم يقسم ثلث الأولى على ثلاث بنات، ويقسم ثلث الثانية على كم؟ على بنتين، وثلث الثالثة على.. لا يقسم وإنما يكون للواحدة، هذا على مذهب من؟ التنزيل.

على مذهب القرابة: استوت درجتهم واستوت جهتهم فحينئذٍ: يقسم على عدد رؤوسهم كم عدد الرؤوس؟ ثلاثة واثنين وواحد كم؟ ستة، فيقسم على عدد الرؤوس فلكل واحدة من هذه البنات ستة، هذا فرق بين مذهب التنزيل ومذهب القرابة. في فروق أخرى كمسألة – مثلًا – الذكر والأنثى: إذا كان – مثلًا – عندنا بنت بنت بنت وعندنا ابن بنت بنت الجهة واحدة – التي هي أولاد بنات – الدرجة واحدة، حينئذٍ عند ذوي القربى "أهل القرابة": يقسمون للذكر مثل حظ إيش يكون بين الابن وبين البنت فيكون أثلاثًا. بالنسبة لمذهب التنزيل: يكون ماذا؟ بالنصف بين الاثنين وقس على هذا واضح؟ يعني في فرق بين مذهب أهل التنزيل ومذهب القرابة، وقد يجتمعان – مثلًا – لو كان عندنا بنت بنت بنت عندنا

بنت بنت وبنت بنت ابن بنت بنت وبنت ابن أو يجتمعان في الطرح أحسن وليس في ال.. هنا طبعًا يجتمعان بحكم إذا نظرت إلى بنت بنت مع بنت بنت ابن لو قلنا بالقرابة أيش نفعل؟ هاه؟ طبعًا ما يكون فيه حجب أيش السبب؟ السبب: أن بنت البنت صحيح أن درجتها واحدة لكن بنت بنت الابن درجتها إلى الوارث مباشرة كمباشرة البنت للبنت فأدخل الابن لغزًا واضح؟ وعلى هذا: كلتاهما ترث كلتا البنتين ترث. لكن لو كان عندنا بنت بنت بنت وعندنا بنت بنت ابن فحينئذٍ يتفق أهل القرابة والتنزيل على حجب بنت بنت البنت لماذا؟ لأن التي درجتها في الأصول إلى الميت فرق بينها وبين بنت الابن بدرجة واحدة فتحجب، الأول للتنزيل والثاني للقرابة فيجتمعان؛ لقوة القرابة عند الحنفية. على كل حال من حيث الأصل: هذا معنى قوله – رحمه الله –: **[ويرثون بالتنزيل]** وهو اختيار الإمام أحمد – رحمه الله – ويحكى هذا القول هو طبعًا فيه رواية يروى عن علي ﷺ وعبد الله بن مسعود مذهب التنزيل: أنهم نزلوا بنت البنت منزلة البنت ونزلوا بنت الأخت منزلة الأخت ونزلوا العمة منزلة الأب ونزلوا الخالة منزلة الأم.

قال – رحمه الله –: **[ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به]**

[يجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به] فلو كان – مثلًا – عندنا بنت بنت أخ شقيق وبنت بنت أخ لأب، كيف تكون المسألة؟ ننزل كلتا البنتين منزلة الأخوين فنقول: أصل المسألة: أخ شقيق وأخ لأب، فحينئذٍ أيش يكون الحكم إذا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب؟ يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب، فيكون الميراث لمن؟ لبنت بنت الأخ الشقيق، وبنت بنت الأخ لأب لا شيء لها.

قال – رحمه الله –: **[فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم]**

الحقيقة: هنا عندنا من جعلهم راجعين إلى أربعة أصناف:

من ينتمي إليه الميت.

ومن ينتمي إلى الميت.

ومن ينتمي إلى أب الميت الذي هو من ينتمي إلى ما نمي إليه الميت الذين هم الآباء والأجداد. والفروع فروع الأجداد وهم الذين ينتمون إلى آباء آباء الميت وإلى الأجداد والجدات.

الطبقة الأولى التي هي طبقة الأعمام من الإخوة الذين هم من ينتمي إلى أصل الميت الأدنى الآباء آباء الميت. ومن ينتمي إلى أصله الأعلى الذين هم أبناء الأعمام الذين هم من جهة الأجداد وفروع الأجداد، من حيث الأصل: عندهم جهة البنوة وجهة الأمومة وجهة الأبوة وهي ثلاث جهات سيذكرها المصنف – رحمه الله – في آخر الباب، لكن هذه الأصناف الموجودة لذوي الأرحام منقسمة إلى ما يلي:

القسم الأول: أولاد البنات وأولاد بنات الابن – وسنبينها –.

والقسم الثاني: أولاد الأجداد والجدات الساقطون والساقطات.

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات الابن، والثاني: أولاد الأجداد والجدات الساقطات، الساقطات: طبعًا اللاتي لا يرثن، مثل: الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين.

والقسم الثالث: أولاد الأخوات – سواء كن شقيقات أو لأب –.

والقسم الرابع: بنات الإخوة.

والقسم الخامس: بنو الإخوة لأم.

والقسم السادس: العم لأم.

والقسم السابع: العمات مطلقًا.

والقسم الثامن: الأخوال والخؤولة.

والقسم التاسع: بنات الأعمام.

والقسم العاشر: عندنا: العم لأم، وبنات الأعمام، والأعمام من جميع الجهات، والخال، والعاشر: أولاد الخال والخالة.

والحادي عشر: من يدلي بواحد من هؤلاء.

هذه بالنسبة للأحد عشر صنفًا لذوي الأرحام، يلاحظ طبعًا كلهم هؤلاء من غير الورثة ومن غير ذي التعصيب، إذا نظرت – مثلًا – لأولاد البنات وبنات الابن يشمل عندك بنت بنت وبنت بنت البنت وإن نزلت بمحض الإناث أو كانت بنت ابن بنت بنت ابن أو بنت ابن بنت ابن أو ابن بنت أو ابن ابن بنت أو ابن بنت ابن بنت وهكذا، هؤلاء كلهم من ذوي الأرحام وكلهم لا ميراث لهم. طبعًا من حيث الأولاد عندك الابن والابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور هذا وارث وعندك البنت وبنت الابن هذه وارثة، أما الباقي: فخذ منهم ما تشاء يكون عندك أولاد البنات وأولاد بنات الابن. لكن السؤال: لماذا يقولون أولاد البنات لماذا قالوا: أولاد بنات الابن؟ بعضهم يجعلهم قسمًا وهم أولاد بنات الابن ولا يكتفي بأولاد البنات؟ السبب – طبعًا –: الدرجة هنا؛ لأن البنت بجميع ما تفرع منها لا يدخل فيهم بنات الابن؛ لأن بنات الابن من الوارثين فإذا جئت للبنت وفروعها أولاد البنت وفروعها يشمل الذكر والأنثى أليس كذلك؟ يشمل ابن البنت وبنت البنت، وأما بنت الابن في الأصل وارثة وحينئذٍ تحتاج إلى أن تنص عليها حتى تسمي فرعها؛ لأنك هناك قلت: أولاد البنات، وبنت الابن ليست من أولاد البنات وإنما هي فروعها من أولاد البنين، ولذلك لو قال: أولاد البنين، دخلت بنت الابن لماذا؟ لأنها وارثة هي "ولد ابن" ومن هنا: احتاج أن يقول: أولاد بنات الابن، فمن بعد بنت الابن – سواء تمحضوا بالذكور أو تمحضوا بالإناث أو جمعوا بين الإناث والذكور – فهم أولاد بنات الابن وهم من ذوي الرحم.

قال – رحمه الله –: **[فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم]**

طيب، هؤلاء بالنسبة لولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات؛ لأن ابن الأخت وبنت الأخت كلهم ليسوا من الوارثين ولذلك في الأخوات يقول: أولاد، لكن في الإخوة قال:

بنات، لماذا؟ لأن أبناء الإخوة وارثون "عصبة" هذا الذي جعل أولاد الأخوات يفرق بين الأخوات وبين الإخوة الأشقاء فالأخوات أولادهم، لو توفي وترك بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم نظرنا في المسألة كاجتماع الشقيقة مع أخت لأب وأخت لأم وتورث بالطريقة التي تقدمت معنا. بناءً على هذا من حيث الأصل: أنك تنزل كل واحد من هؤلاء منزلة من ورثه فلما قلت هذا الأصل "أنك تنزله منزلة وراثه" بين أن الأمر يختلف في هؤلاء ما بين وارث وآخر، فأولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات ينزلون منزلة أمهاتهم، أمهاتهم من؟ البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، ويجري الميراث على هذا، فلو توفي عن بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب كيف يكون؟ على النصف الأخت الشقيقة لها النصف، وبالنسبة للأخت لأب يكون لها السدس، ثم ترد المسألة بنفس النصيب عليهن كأن المال أثلاثًا: فتأخذ صاحبة النصف في الرد أكثر مما تأخذ صاحبة السدس؛ لأن لها ثلاثة أخماس إذا كان معها مشارك.

قال – رحمه الله –: **[وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم]**

[وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم] فيصبح بنات الإخوة كأبيها وهو الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم واضح؟ هذا هو أيش؟ بنات الإخوة. وبنات الأعمام: بنت العم الشقيق كالعم الشقيق، وبنت العم لأب كالعم لأب، وبنت العم لأم كالعم لأم، وبنو الإخوة لأم كابن أخ لأم وبنت أخ لأم وكابن أخت لأم وكبنت أخت لأم: هؤلاء كلهم بمنزلة الإخوة للأم عفوًا بنو الإخوة لأم – مثل ما ذكرنا – ينزلون منزلة الأخ لأم – الذي هو أبوهم –. عندك بنات الإخوة ينزلون منزلة أبيهم وبنات الأعمام ينزلون منزلة أبيهم وكذلك بنو الإخوة لأم ثلاثة أنواع ينزلون منزلة الأب، ما قال: منزلة أمهم؛ لأن الأمر أيش؟ يختلف؛ لأن هنا عندنا التوريث بالتنزيل فيختلف ما بين فئة وأخرى، ومن هنا: بين أن الفئات تختلف بحسب اختلاف من أدلت به، وهذا الفرق بين مذهب القرابة ومذهب التنزيل، وإن كان مذهب القرابة – في بعض الأحيان – يعتبر القوة في مثل هذه الأوصاف.

قال – رحمه الله –: **[والعمات والعم من الأم كالأب]**

[والعمات والعم من الأم كالأب] لأن جهة القرابة جاءت من أين؟ من جهة الأب. العمات: العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم، هذه العمات تنزل منزلة الأب بالنسبة للعمة الشقيقة والعمة لأب، والعمة لأم تنزل منزلة من؟ الأب وبناءً على ذلك: إذا وجدت حجبت بحجب الأب هذه فائدتها، إذا وجدت عندك عمة يعني بنت بنت عمة وعندك بنت بنت أخ شقيق حينئذٍ ننزل بنت بنت العمة منزلة الأب **[آبائهم]** فحينئذٍ تكون بمنزلة العم الشقيق أليس كذلك؟ وتحجبها بنت من؟ الأخ الشقيق؛ لأن الأخ الشقيق يقدم على العم الشقيق تنزل منزلة ال.. عفوًا أعد.

قال – رحمه الله –: **[والعمات والعم من الأم كالأب]**

عفوًا المسائل عندي اختلطت تنزل منزلة الأب فيحجبون بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم لماذا؟ لأن الأب يحجب الأخ الشقيق ويحجب الأخ لأب ويحجب الأخ لأم لماذا؟ لأن العمة عفوًا العمة هنا العمة أنا كنت أنه يقول: "بنات الأعمام" بنات الأعمام من حيث الأصل ينزلون منزلة من؟ آبائهم، والأب – الذي هو العم بالنسبة لجهة العمومة – اتصل بالميت من جهة أصله "وهو الأب" وبناءً على ذلك: بنات العم ينزلون منزلة الأب ولا ينزلون منزلة العم؛ لأنه لو نزلتها منزلة العم حينئذٍ تنزل ويقدم عليها بنت الأخ الشقيق والواقع: أنها محجوبة ببنت الأخ لأب. الدليل على هذه المسألة: طبعًا ما أثر عن علي ﷺ وابن مسعود أنهما نزلا العمة منزلة الأب، وإذا نزلت العمة منزلة الأب فمعناه: أن من أدلى بها ينزل منزلة من؟ الأب. واضح هذ؟ هذا دليله.

قال – رحمه الله –: **[والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم]**

والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم؛ لأنهم أدلوا بواسطة الأم، وهذا فيه أثر من ذكرنا من الصحابة أنهم نزلوا الخالة منزلة الأم، وبناءً على ذلك: إذا اجتمع عندنا من جهة الأب "التي هي بنت العم" مع بنت الخال كيف سيكون الإرث؟ سيكون أثلاثًا: نعطي لبنت العم

الثلثين ونعطي لبنت الخال الثلث؛ لأنه إذا اجتمعت أم وأب كان الميراث بينهما أثلاثًا "ثلثين للأب وثلث للأم".

قال – رحمه الله –: **[فإن كان معهما اثنان فصاعدًا من جهة واحدة: فأسبقهم إلى الوارث أحقهم]**

كما ذكرنا في بنت وبنت بنت وبنت بنت بنت فأحقهم إلى الوارث.. إذا اجتمعوا

قال – رحمه الله –: **[فإن كان معهما اثنان فصاعدًا من جهة واحدة فأسبقهم]**

[من جهة واحدة] إذا اتحدت الجهة نظرنا إلى القرب أسبقهم قربًا إلى الميت فالأقرب هو الذي يرث في هذه الحالة، لو وجد عندنا بنت بنت وبنت ابن تستثنى من هذا، لكن لما جعلوا بنت الابن أصلًا فحينئذٍ لا إشكال تصبح بنت البنت مع بنت الابن لا تستطيع بنت البنت أن تسقط مع بنت بنت الابن لا تستطيع أن تسقط بنت بنت الابن؛ لأننا سننظر إلى بنت الابن أنها هي متصلة ببنت الابن وليست متصلة بالابن على أنها تكون درجة ثالثة فتحجبها الأقرب وهي بنت البنت. فإذًا: الأقرب إذا اتحدت الجهة ننظر إلى الأقرب هذا واضح؟ لو عندنا بنت بنت أولًا عندنا بنت لها بنت فصارت بنت بنت وعندنا بنت ثانية لها بنت بنت بنت وعندنا بنت ثالثة لها بنت بنت بنت بنت وعندنا بنت رابعة لها بنت بنت بنت بنت إلى ما لا نهاية له، نقول: إن البنت القربى تحجب ماذا؟ البعدى. فإن استووا في الدرجة فينظر إلى ماذا؟ إلى القرب إلى الميت.

قال – رحمه الله –: **[فإن استووا: قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به]**

إذًا: إذا اتحدوا **[استووا]** أولًا في الدرجة واستووا في القرب: كبنت بنت بنت الأخ الشقيق مع بنت بنت الأخ الشقيق الثاني، فحينئذٍ: استووا في الجهة "من جهة الأخ الشقيق كلهن بنات أخ شقيق" واستووا في القرب والبعد فالمال بينهم بين أخ شقيق وأخ شقيق يكون ماذا؟ مناصفة يكون المال مناصفة.

قال – رحمه الله –: **[فإن استووا: قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به]**

لأنه إذا اجتمع أخ شقيق وأخ شقيق فالمال بينهما أيش؟ نصفين؛ لأنهم بالعصبة، فإذا جاء فرعهم من البنات متفقًا في البعد بمنزلة واحدة فحينئذٍ: نورث للأخوين الشقيقين أنصافًا.

قال – رحمه الله –: **[وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه]**

[وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه] يعني: البنات لو عندنا بنت بنت بنت بنت فأربعة من البنات، وعندنا ابن بنت بنت بنت فحينئذٍ: تسوي بين أيش؟ بين الذكر والأنثى إذا استوت ماذا؟ درجاتهم. أو يكون استواء الدرجة: كبنت لها بنت وابن وهي بنت بنت، فحينئذٍ: يقسم المال بينهما بالسوية، لماذا؟ لأنه هنا جاء الذكر والأنثى في الأسفل ولم يأت في الأساس، نحن قلنا: إنه ينزل منزلة وارثه، بخلاف مذهب القرابة – كما ذكرنا –: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. واضح هذا؟

قال – رحمه الله –: **[فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنًا وبنت بنت أخرى: قسمت المال بين البنات على ثلاثة]**

[فلو خلف ابن بنت] إذًا: الدرجة واحدة "ابن بنت" ليس بينه وبين الوارث إلا.. ليس بينه وبينه أي واسطة "ابن بنت".

قال – رحمه الله –: **[فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى]**

[وبنت بنت أخرى] البنت هذه لبنت أخرى، والبنت الأولى لها ابن ذكر والبنت الثانية لها بنت أنثى.

[وابنًا وبنت بنت أخرى]

[وابنًا وبنت] البنت الثالثة لها ابن وبنت **[ابنًا وبنت لبنت أخرى]** صاروا ثلاث بنات: للأولى منهن بنت، وللثانية منهن ابن، وللثالثة بنت وابن.

قال – رحمه الله –: **[قسمت المال بين البنات على ثلاثة]**

قسمت المال بين البنات ثلاثًا – من حيث الأصل –؛ لأنهم يدلون بماذا؟ بالبنت، وفي هذه الحالة: يكون لكل واحدة منهن الثلث، ثم بعد ذلك نقسم الثلث: طبعًا الثلث الأول سيكون للبنت، والثلث الثاني سيكون للابن، والثلث الثالث سيقسم بين البنت والابن.

قال – رحمه الله –: **[قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن: للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين]**

هذه ذكرناها المسألة.

قال – رحمه الله –: **[وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات: فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة، وتصح من خمسة عشر]**

طيب، الآن عندنا ثلاث عمات وثلاث خالات، ثلاث عمات العمات التي هي العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم: العمة الشقيقة تنزل منزلة الشقيقة والعمة لأم تنزل منزلة الأخت لأم والعمة لأب تنزل منزلة الأخت لماذا؟ من الأب أليس كذلك؟ طيب. والخالة تنزل الشقيقة منزلة الشقيقة ولأب كذلك ولأم كذلك. إذا كان عندك شقيقة وأخت لأب وأخت لأم: فالشقيقة لها النصف، والأخت لأب لها السدس تكملة الثلثين، والأخت لأم كم لها؟ السدس فرضها، وحينئذٍ: تكون المسألة من كم؟ من ستة: نعطي نصفها "ثلاثة" لمن؟ للأخت الشقيقة، ونعطي للأخت لأب واحد من ستة "السدس"، ونعطي الأخت لأم واحد من ستة "الذي هو السدس". في هذه الحالة: يصبح للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس، وللأخت لأب خمس، وللأخت لأم خمس، لماذا؟ لأننا في هذه الحالة سيكون عندنا رد، فتكون الأخت الشقيقة لها ثلاثة من خمسة وللأخت لأب واحد من خمسة وللأخت لأم واحد من خمسة، واضح هذا؟ وكذلك أيضًا الحال بالنسبة لمن؟ للخؤولة أليس كذلك؟ يكون عندنا ماذا؟ أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

قال – رحمه الله –: **[وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات: فالثلث بين الخالات على خمسة]**

طيب، الآن يصبح عندنا الثلث تنزل العمة منزلة الأب وتنزل الخالة منزلة الأم، تصبح المسألة الأساسية عندنا: أن العمات ينزلن منزلة الأب لهن الثلثان والخالات منزلة الأم لهن أيش؟ الثلث فالمسألة من ثلاثة: ثلثان للعمات وثلث للخالات. طيب الآن عندك مسألتان: الثلث الذي هو الواحد على خمسة منكسر، والثلث الذي هو ثلاثة على خمسة منكسر، واتحدت الخمسة أين؟ في الرؤوس الانكسار على فريقين صار الانكسار على فريقين على الفريق الأول "الذي هو العمات" وعلى الفريق الثاني "الذي هو الخالات" ننظر في النسبة بين عدد الرؤوس بين الفريقين: خمسة وخمسة بينهم تماثل، وحينئذٍ: نأخذ واحدًا منهم من الخمستين واحدًا من الخمستين ونضربها أين؟ في الثلاثة بكم؟ بخمسة عشر، خمسة عشر تعطي العمات ثلثيها كم؟ عشرة يصبح للعمة الشقيقة ثلاثة في كم؟ هي لها عشرة ستقسم العشرة على خمسة كم؟ باثنين يصبح الثلاثة الأخماس كم؟ ستة واضح؟ ثم يكون لكل واحدة اثنان اثنان. بالنسبة للخالات: سيكون لهن الثلث واحدًا كم؟ خمسة: للشقيقة ثلاثة ولأب واحد ولأم واحد والمجموع كم؟ خمسة عشر، واضح هذا؟ إذًا: أولًا تنزل العمات منزلة الأب، ثم تنزل الخالات منزلة الأم، ثم تجري المسألة بالثلث والثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين على قضية الأب والأم، إذا كانت من ثلث وثلثين فحينئذٍ: مصحها من ثلاثة، ثم تنزل الخالة الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة والخالة لأب منزلة الأخت لأب والخالة لأم منزلة الأخت لأم، وهكذا الحال في العمات، ثم تنظر في نصيب كل واحدة من هؤلاء الأخوات، ثم تجري مسألتين إحداهن للعمات والثانية للخالات، وتنظر مصح المسألتين تصحح المسألتين بالطريقة التي ذكرناها حتى تصل إلى خمسة عشر، واضح هذا؟

قال – رحمه الله –: **[وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام: نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا]**

[على ما ذكرنا] مثلًا الآن – مثل ما ذكرنا – اختلفت الجهات، لو كان عندك بنت أخ شقيق وعندك بنت بنت فحينئذٍ: عندك جهة البنات وعندك جهة الأخوات، بنت الأخ الشقيق تجعلها عاصبة وبنت البنت تجعلها ذات فرض: فتعطي بنت البنت فرضها النصف وبنت الأخ الشقيق تعطيها ميراث أبيها وهو النصف الباقي تعصيبًا – كما ذكرنا –، هذا اختلاف الجهات طبعًا.

اتحاد الجهات: مثل ما ذكرنا في البنات أولاد البنات أولاد بنات الابن على أنهن من جهة واحدة على أنهم من جهة واحدة، هذا اتحاد الجهة. واختلاف الجهات مثل: بنات الإخوة مع بنات الأعمام، فالجهة مختلفة: الأعمام ينزلون منزلة الأب وبنات الإخوة ينزلون منزلة من أدلوا به "وهم الإخوة والأخوات" فيحصل الحجب وقد يحصل التعصيب وقد يحصل الفرض لكل منهما – على حسب التفصيل –. أنت الآن درست أصحاب الفروض ودرست العصبة تنزل كل واحد منهم منزلة ذي الفرض أو منزلة ذي العصبة وتجري المسألة عليه، المهم أنك تعرف جهاتها.

قال – رحمه الله –: **[والجهات ثلاث: البنوة والأمومة والأبوة]**

كما ذكرنا، الجهات على التفصيل الذي ذكرناه. البنوة يدخل فيها من؟ بنات أولاد البنات وأولاد بنات الابن، والأبوة تشمل الأبوة المباشرة والأبوة من جهة الجد وهذا يشمل طبعًا بنات الأعمام وأولاد العمات والعمة لأم: هؤلاء كلهم ينزلون منزلة الأب؛ لأنهم من جهة الأب. ثم عمات الأب – أيضًا – وعمات الجد كلهم ينزلون على هذه المنزلة، ثم الأمومة من جهة الأمومة على التفصيل الذي ذكرناه. تلاحظ: أنه تارة يقول: "ينزل منزلة أمه" كما في البنات ينزلن منزلة أمهاتهن، أو ينزل منزلة أبيه: كما في الـ[...].

قال – رحمه الله –: **[باب أصول المسائل]**

يقول – رحمه الله –: **[باب أصول المسائل]** الأصول: جمع أصل والأصل: ما انبنى عليه غيره والمسائل هنا "ال" في المسائل للمسائل المعهودة وهي المسائل الفرضية، وأصول المسائل تتعلق بعلم الحساب الذي يستعان به – بعد الله – في التمكن من إيصال الحقوق إيصال كل ذي حق إيصاله لحقه من التركة هذا من أبواب الحساب. يقول – رحمه الله –: **[باب أصول المسائل]**

قال – رحمه الله –: **[وهي سبعة]**

[وهي سبعة] إجمال قبل البيان والتفصيل. سبعة أصول: الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون، هذه أصول المسائل هذه سبعة أصول: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون هذه أصول المسائل على القول الصحيح، هناك أصلان اختلف فيهما والصحيح: أنهما للتصحيح وليسا بأصل، هذا الصحيح: أن أصول المسائل هذه السبعة هذه السبعة الأصول.

قال – رحمه الله –: **[وهي سبعة: فالنصف من اثنين]**

[النصف من اثنين] أصل الاثنين للنصف، يعني: أنت أول شيء أيش عندك؟ عندك الفروض، الفروض في كتاب الله كم؟ ستة.

والفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الإرث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

هذا بالنسبة للأصول الستة: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، النصف ونصفه الربع ونصف نصفه الثمن، والثلثان نصفهما الثلث ونصف نصفهما وهو السدس.

طيب إذًا: عندك من هذه الستة الأصول التالية:

اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر، طبعًا هذه بعدين تجي مسألة اجتماع الثمن والثلث بأربعة وعشرين واجتماع الثلث والربع الذي هو المركب من اثنين: اثنا عشر وأربعة وعشرون، هذا بالنسبة لأصول المسائل. حتى قبل ما ندخل أنت تعلم أن هذه الفروض الموجودة ستتعامل معها عند اجتماعها؛ من أجل توريث كل ذي فرض وإعطائه حقه، هذا يستلزم أن هذه الفروض في بعض الأحيان تنفرد وفي بعض الأحيان تجتمع مع بعضها، وفي كلتا الحالتين بعض الأحيان تصحح المسألة من مقام الفرض الذي هو الاثنان أو الأربعة أو الستة وفي بعض الأحيان يحصل العول فيها، ومن هنا: تحتاج أن تعرف هذه الفروض بطريقة تلم بعولها الذي هو الزيادة في الأسهم والنقص في النصيب واضح هذا؟ فمثلًا: أنت إذا كان عندك في المسألة نصف ستجعل المسألة من اثنين وانتهى الإشكال واضح هذا؟ إذا كان فرضًا، إذا كانت المسألة من ربع فيها صاحب الربع وحده فحينئذٍ ستجعل أصل المسألة من أربعة؛ لأن القسمة ما تستطيع أن تجريها إلا بعد أن تؤصل للمسائل وتعرف عملية الحساب فيها في حال كونه فريضة، يعني سواءً كانت الفريضة عادلة فتعلم استواء الأنصبة "الأسهم" مع الأصل أو كونها عائلة أو ناقصة، هذه الأصول الستة.

سيذكر المصنف – رحمه الله – كل أصل، عنده أربعة أصول لا عول فيها وثلاثة فيها العول "يدخلها العول" سيبينها – رحمه الله –.

قال – رحمه الله –: **[فالنصف من اثنين]**

النصف له طريقان إذا كان أصلًا للمسألة، يكون أصلًا للمسألة بطريقتين:

الطريقة الأولى: النصف والنصف يكون أصلًا للمسألة بطريقتين: نصف ونصف، ونصف وما بقي. نصف وما بقي هو: أن يكون هناك صاحب فرض النصف وعصبة فحينئذٍ تصح المسألة من كم؟ من اثنين. نصف ونصف: كزوج وأخت شقيقة المسألة كل منهما له

النصف، فاجتمع النصفان فالمسألة من كم؟ من اثنين نعطي الزوج النصف ونعطي الأخت كم؟ النصف، نصف ونصف هذا الطريق الأول.

نصف وما بقي: كزوج وعم، الزوج له النصف والعم له الباقي والباقي هو النصف، فأصبحت المسألة من اثنين: للزوج واحد وللعم واحد، هذان طريقان للنصف إذًا: النصف ما فيه عول النصف لا عول فيه.

قال – رحمه الله –: **[والثلث والثلثان من ثلاثة]**

[والثلث والثلثان من ثلاثة] الثلث له ثلاثة طرق:

ثلث وما بقي، وثلث وثلثان، وثلثان وما بقي. كم طريق عندنا؟ ثلاثة طرق، ثلث وما بقي: ماتت عن أم وعم، الأم لها الثلث واحد والعم له الباقي الثلثان، فتصح المسألة من كم؟ من ثلاثة الثلث وما بقي.

والثلث والثلثان: كأختين شقيقتين وأختين لأب، الشقيقتان كم لهما؟ الثلثان، والأختان لأب لهما كم؟ الثلث، في هذه الحالة تصبح المسألة أيش؟ عادلة: ثلثان لمن؟ للأختين الشقيقتين، والأختين لأب يكون لهما كم؟ الثلث يصبح كم؟ من ثلاثة واضح؟ ترى إذا طلعت أخت لأم وأخت لأب وكذا اعذروني يعني لي يومين ما نمت إلا ساعة ونص ما أبالغ. فالشاهد من هذا: إذا حصل سبق تصححونه هذا يعني ياما! كانوا أول المشايخ يجلسون على المسألة والمسألتين من بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر يتقنونها ونحن نسميها دورة؛ لأننا نُدَرِّس أكثر من باب وهذا لا يمكن أن أسير عليه إطلاقًا! الدرس أريده على باب واحد ونسميها دورة، البعض يقول: كيف دورة يوم واحد؟! لكن يوم من الأيام – إن شاء الله –، ولذلك قد يحصل سبق لسان فتعذروني.

طيب، الآن نرجع إلى مسألتنا الثلثان والثلث، عندنا أختان شقيقتان وأختان لأم: فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان والأختان لأم لهما الثلث، تصبح المسألة من ثلاثة.

طيب الثلثان وما بقي: كأختين شقيقتين وعم، الأختان الشقيقتان لهما الثلثان والعم له الباقي، هذه ثلاث طرق تصح فيها المسألة من كم؟ من ثلاثة.

طيب الأربعة: الأربعة فيها طبعًا الربع وما بقي، وفيها الربع والنصف وما بقي. فيها كم؟

الربع وما بقي، والربع والنصف وما بقي.

الربع وما بقي: كزوجة وعم، الزوجة لها الربع واحد وما بقي للعم عصبة "ثلاثة أرباع" تكون المسألة من كم؟ من أربعة واضح؟ هذا الربع مخرجه من أربعة ويكون للربع وما بقي. يكون للربع والنصف وما بقي، ما رأيكم؟ ربع ونصف: كزوجة وأخت شقيقة، الزوجة كم لها؟ الربع نحن قلنا: النصف أو الربع؟ إيه الربع والنصف يكون – مثلًا – عندنا زوجة وأخت شقيقة ما بكم أنتم؟ زوجة وأخت شقيقة: الزوجة لها الربع والأخت الشقيقة لها النصف وعم يكون له ماذا؟ الباقي. طيب حينئذٍ ربع ونصف ثلاثة أرباع وما بقي "الذي هو الربع" تكون المسألة من أربعة، نصفها كم؟ اثنان وربعها واحد ويبقى واحد للعاصب واضح هذا؟ طيب إذًا: عندنا الربع وما بقي والربع والنصف وما بقي.

طيب، بعد هذا عندنا ماذا؟ السدس. السدس طبعًا: يكون فيه السدس وما بقي، ويكون فيه الثلث مع السدس وما بقي، واضح؟ هذا بالنسبة للسدس، ويكون سدس وثلثان وما بقي.

طيب، بالنسبة للسدس وما بقي مثلًا: لو كان عندنا أخت لأم وعم، الأخت لأم كم لها؟ السدس. أو أخ لأم له كم؟ السدس. أو جدة، جدة وأخ شقيق: الجدة لها السدس والأخ الشقيق له الباقي، هذا السدس وما بقي. نعطي السدس واحد من ستة لمن؟ لصاحب الفرض، والخمسة أسداس للعاصب واضح هذا؟ هذا السدس وما بقي.

ويكون السدس والثلث وما بقي: أخوان لأم لهما الثلث عفوًا يكون السدس والثلث وما بقي لو فرضنا وقلنا – مثلًا – عندنا أصحاب الثلث هم الأم والإخوة لأم أليس كذلك؟ وعندنا أصحاب الثلثين. طيب لو قلنا – مثلًا –: أختين شقيقتين وأخ لأم سيصير كم؟ الثلثان

والسدس: الأخ لأم واحد له السدس والأختان الشقيقتان لهما كم؟ الثلثان، وتضيف معهم عم يصبح عاصبًا يأخذ ما بقي "الذي هو السدس"؛ لأنه باقي من الفريضة السدس. تكون من ستة: ثلثاها "أربعة" للأختين الشقيتين، وسدسها "واحد" الأخ لأم أو الأخت لأم، يبقى واحد للعم واضح هذا؟ ثلثان وسدس وما بقي. باقي شيء؟ ثلث وسدس وما بقي، هنا لو قلت: ثلث وسدس مثلًا لو قلنا. اصبر أصلحك الله! السدس طبعًا للأم وللإخوة لأم وللجدات ولبنت الابن مع الابن لكن نحن نريد الآن نركب المسألة ما احنا في من يستحق! الآن عندنا أيش المسألة؟ أنا أسألك ما هو الفرض، كم؟ الثلث والسدس وما بقي، الآن – مثلًا – لو عندنا أخوان لأم لهم كم؟ الثلث، مع الجدة واضح؟ يكون لها السدس ويكون الباقي لعاصب، واضح هذا؟ تكون المسألة من كم؟ من ستة. طيب، بعدها انتهت على هذا تكون الستة هذه [...].

بعد هذا عندنا الثمانية "الثمن"، طبعًا الثمن طرقه بنفس الطريقة الماضية عندك: الثمن وما بقي، كزوجة وعم المسألة من ثمانية: الزوجة لها الثمن والعم سبعة أثمان "عاصب".

ثم عندنا الثمن والربع يجتمعان؟ ما رأيكم؟ لا يجتمعان الثمن والربع لا يمكن اجتماعهما؛ لأن الثمن للزوجة مع وجود ال.. مسألة الثمن وما بقي: كزوجة وابن، الزوجة لها واحد والابن له سبعة، هذا الثمن وما بقي: الزوجة لها واحد من ثمانية؛ لوجود الفرع – الذي هو الابن – ويكون سبعة أثمان للابن.

طيب، إذًا: الثمن لا يمكن أن تجمعه مع الربع، لكن ممكن أن يجتمع الثمن مع النصف فلو قلت: زوجة وأخت شقيقة وما بقي عفوًا زوج له النصف عندنا الربع؟ الثمن، الثمن والنصف، الثمن والنصف الثمن كزوجة عفوًا لا يمكن بالنسبة للزوجة أن يكون إلا إذا قلت – مثلًا – ثمن وكم؟ ونصف، تقول.. يا إخواني لا تستعجلوا بس أريد أن.. الثمن طبعًا لا يكون إلا مع وجود الابن، هذا ما بقي. والنصف يكون أخت شقيقة – مثلًا –، لو قلنا – مثلًا –: زوجة وابن وأخت شقيقة، الزوجة كم لها؟ الثمن "واحد من ثمانية"، الأخت الشقيقة لها النصف أربعة عفوًا؛ لأنه ما تتأتى؛ لأن الأخت الشقيقة لا ترث النصف، على كل: ما

يجتمعان الثمن والنصف عفوًا، زوجة وبنت نعم زوجة وبنت نعم وعم زوجة وبنت وعم، عندنا الزوجة لها الثمن "واحد" والبنت النصف والعم له الباقي، هذه طبعًا بالنسبة للأصول.

هذه – طبعًا – بالنسبة للاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية "التي هي الأصول المنصوص عليها". طيب نقرأ. يعني اعذروني في الأخير أنا والله ما حضرت لهذه الأخيرة نهائيًا، لكن – إن شاء الله – نعدي على خير، طيب استمر.

قال – رحمه الله –: **[وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها]**

[لا عول فيها] مثل ما ذكرنا كلها ليس فيها عول. الآن سنبدأ بالعول هذا يوقظ قليلًا وقد يحصل فيه ال.. نعم بسم الله.

قال – رحمه الله –: **[وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس: فهي من ستة وتعول إلى عشرة]**

بالنسبة للستة: الستة تعول إلى سبعة وتعول إلى ثمانية وتعول إلى تسعة وتعول إلى عشرة:

الستة تعول إلى سبعة: كنصفين وسدس.

وتعول إلى ثمانية: كنصفين وثلث.

وتعول إلى تسعة: كنصف وثلث وسدس.

وتعول إلى عشرة: كنصف وثلثين وسدس.

هذا بالنسبة لأصول العول في الستة: أنها تعول إلى سبعة، تعول إلى سبعة: كنصفين وسدس، زوج وأخت شقيقة وأخ لأم، في هذه الحالة المسألة عندنا من ستة أليس كذلك؟ زوج عفوًا عندنا نصفان وسدس المسألة من كم؟ من ستة، النصفان "ثلاثة" ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت الشقيقة والسدس للأخ أو الأخت لأم، عالت إلى سبعة.

وتعول إلى ثمانية: كنصفين وثلث، كزوج وأخت شقيقة وأخوان أو أختان لأم، فحينئذٍ: يكون الزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف ستة، ثم يكون للأخوين من الأم اثنان، فتعول إلى ثمانية.

وتعول إلى تسعة: كنصفين وثلثين، عندنا كنا قلنا: تعول إلى تسعة بنصفين وثلث وسدس، النصفان: زوج وأخت شقيقة، وثلث: أخوان لأم، وجدة لها السدس، حينئذٍ تعول إلى كم؟ إلى تسعة.

وتعول إلى عشرة – وهي آخرها – بنصف وثلثين وثلث، في هذه الحالة النصف: كزوج، والثلثان: كالأختين، والثلث: كالأخوان لأم مع الجدة، إذا حسبناها: الزوج له النصف اثنان والثلثان ثمانية، كم؟ عشرة، والثلث باثنين والسدس بواحد ثلاثة عشر، فأصبحت عائلة إلى عفوًا عائلة إلى كم؟ إلى عشرة.

عندنا من ستة: تكون النصف "ثلاثة" والثلثان "أربعة" سبعة وثلث وسدس يتممان العشرة، الثلثان والثلث والسدس مع النصف واضح هذا؟ النصف للزوج، والأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والأخوان لأم لهما الثلث، والجدة لها السدس، فيصبح المجموع كم؟ عشرة.

طيب، هذا بالنسبة لعول الستة: تعول إلى كم؟ إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فأصبح عول الستة أقصى ما يكون إلى العشرة.

قال – رحمه الله –: **[وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس: فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة: فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر]**

لأنه عندك الآن الربع يجتمع مع الثلث ويجتمع مع الثلثين ويجتمع مع السدس، فجعل المسألة الربع والثلث مردهما إلى الاثني عشر "الربع مع الثلث"، كما أن الاثنين مع الثلاثة مردهما إلى كم؟ إلى الستة، فهنا الربع مع الثلث مردهما إلى اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر – وكلها أعداد فردية –. يعول طبعًا الربع مع الثلثين والسدس، إذا أخذنا الربع

مع الثلثين من اثني عشر يكون الربع كم؟ ثلاثة، والثلثان ثمانية كم هذه؟ إحدى عشر، ومعهم سدس صارت كم؟ ثلاثة عشر. فإذًا: ربع وكم؟ وثلثان وسدس.

وعندك ربع وثلثان وثلث تعول إلى خمسة عشر. ربع وثلثان وسدس تعول إلى كم؟ ربع وثلثان مثلًا: عندنا زوجة، ربع وثلثان نصحح المسألة مباشرة طبعًا إذا جئت قلت: ربع وثلثان وكم؟ وثلث: تعول إلى خمسة عشر من اثني عشر، الربع ثلاثة والثلثان ثمانية هذه أحد عشر والثلث كم؟ أربعة كم صارت؟ خمسة عشر ربع وثلثان وثلث. إذا أضفت إليهم السدس: عالت إلى كم؟ إلى سبعة عشر واضح هذا؟ تعول إلى كم؟ إلى سبعة عشر، تضيف سدس الجدة فحينئذٍ تصبح كم؟ سبعة عشر. فالاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، هذا عولها ليس هناك إلا هذه الثلاثة.

بقي عندنا الأربعة والعشرون تعول إلى كم؟ إلى سبعة وعشرين – وهي آخر مسائل العول –. الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين: عندك ثمن وسدسان وثلثان هاه؟ ثمن نحن قلنا المسألة من كم عندنا هنا؟ أربعة وعشرين، الأربعة وعشرون عندك ثمن وثلثان وسدسان، ثمن: ثمن الأربعة والعشرين كم؟ ثلاثة. وثلثاها كم؟ لا عفوًا عفوًا هي تكون من السدسين نعم وتكون من الربع وتكون من الثلثين، الثلثان والسدسان والثمن.

طيب، إذا قلنا: من أربعة وعشرين أول شيء الثمن "ثلاثة"، ثم عندنا السدسان – كأب وأم – واضح؟ من كم؟ من ثمانية، ثمانية وهناك ثلاثة كم؟ واحد وعشرين؟ أحد عشر، طيب والثلثان هاه؟ ستة عشر، وبناءً على ذلك: يحصل أيش؟ العول إلى سبعة وعشرين.

هنا تلاحظ – طبعًا – الثلثان والسدسان والثمن، هو عول الأربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين – والحمد لله –، هذا بالنسبة للمسائل العائلة.

ما كنت أظن أني أصل إلى هذا الباب لذلك ما حضرنا لكن جاءت على خير. حقيقة: بعض العلماء جمعها بهذه الطريقة وهي من أفضل الطرق في معرفة العول، أول شيء معرفة أصول العول ومعرفة أصحاب الفروض فيه.

قال – رحمه الله –: **[وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان: فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين]**

نعم؛ لأن الثمن مع الثلث أو الثلثين مخرجهما من كم؟ من أربعة وعشرين؛ لأن الثمانية مع الثلاثة بينهما أيش؟ تباين، ولذلك تضرب الثلاثة في الثمانية يكون الناتج كم؟ أربعة وعشرين.

قال – رحمه الله –: **[باب الرد]**

[باب الرد] إذًا: نردكم حتى تحضّرون. كان ودنا نكمل لكن الحقيقة والله إني مرهق جدًّا، وإن شاء الله بإذن الله ﷻ يبقى عندنا مسائل الرد والتصحيح والمناسخات وموانع الإرث والمسائل الشتى – إن شاء الله – سنرجئها إلى الأسبوع القادم؛ لأنه كان بعد العصر اليوم ما أظن يعني طالب العلم يركز وأهم شيء عندنا الضبط والإتقان، وهذا من النصيحة (الدين النصيحة).

قال الإمام أبو محمد ابن قدامة – رحمه الله –: **[باب الرد]**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين وخير خلق الله أجمعين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الرد]** الرد في لغة العرب: هو صرف الشيء عن وجهه. يقال: "رده عن سفره" إذا منعه منه وصرفه عن الوجهة التي يريد الخروج إليها. وأما في اصطلاح العلماء: فهو الزيادة في النصيب والنقص في السهام، أي: أنه عكس العول الذي تقدم معنا وهو: الزيادة في السهام والنقص في النصيب.

هذا الباب من أبواب الفرائض وهو باب مهم، في الأصل: أن من درس علم الفرائض يحتاج – أولًا – أن يعرف من هم الوارثون الذين يرثون بالفرض ومن الذي يرث بالتعصيب ومن هم ذوو الأرحام، ويعرف نصيب كلٍّ وشرط استحقاقه لذلك النصيب على التفصيل الذي قدمناه.

بعد هذا، هذه الفرائض منها ما يكون ناقصًا ومنها ما يكون عادلًا ومنها ما يكون عائلًا. وقد بين المصنف – رحمه الله – في الباب السابق تأصيل المسائل وكذلك العول، فشرع في بيان أحكام الرد، ومن هنا: القسمة العقلية تامة؛ لأن المسألة في الفرائض إما أن تكون عادلة: كزوج وأخت شقيقة، المسألة من اثنين: للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف، فهي عادلة.

وإما أن تكون عائلة: كزوج وأختين، فحينئذٍ: للزوج النصف وللأختين الثلثان، فتعول المسألة من ستة إلى سبعة.

وإما أن تكون ناقصة: كأن يتوفى عن أخت لأم ولا يترك غيرها، أو يتوفى عن بنت ولا يترك غيرها، فحينئذٍ: السدس للأخت للأم أو الأخ للأم، أو النصف للبنت، هذا لا يستوفي

الفريضة: فيبقى النصف الثاني في حال فرض النصف، ويبقى الخمسة أسداس في حال فرض السدس، ومن هنا: يرد السؤال عن حكم هذا الزائد، هذا الزائد للعلماء – رحمهم الله – فيه قولان:

قال بعض العلماء: إن هذا الزائد يرد على أصحاب الفروض، وحينئذٍ: يكون لذي الفرض فرضه فرضًا والزائد ردًّا، فلو توفي عن بنت ولم يترك غيرها من الوارثين، فحينئذٍ: يكون لها النصف فرضًا ونصف المال الباقي – أيضًا – لها ردًّا، فترث المال كاملًا. هذا القول قال به: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، ونسب إلى أكثر أئمة التابعين – رحمهم الله –، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وأفتى به المتأخرون من المالكية وكذلك عليه العمل عند الشافعية على أصل، قالوا: إن الأصل حينما منعوا من الرد وقالوا: إنه يرد على بيت مال المسلمين قالوا: بشرط أن ينتظم، ثم أفتوا بعد القرن الرابع بعدم انتظامه، واختلفوا حينما سايروا هذا القول: هل يفتى بالرد على أنه حق أو يفتى به مصلحة؟ ولهذا الخلاف ثمرة مشهورة في المذهب، لكن المقصود هنا: أننا نكاد نقول كأنهم الجمهور أصبحوا يقولون بالرد، إما أصلًا كمذهب وإما رجوعًا إلى هذا القول في الفتوى، فهو المعتمد عند المالكية في الفتوى، وكذلك أيضًا: عليه العمل عند الشافعية؛ لأنهم اشترطوا انتظام بيت المال – كما قدمنا –.

القول الثاني: يقول: إن الرد يكون على بيت مال المسلمين، بمعنى: أن الزائد يرد على بيت مال المسلمين ولا يرد على أصحاب الفروض، وهذا القول هو قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه وأرضاه – ويحكى عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية، إلا أن الشافعي قال: إن انتظم بيت المال، اشترط هذا. وأصحاب هذا القول يقولون: لذي الفرض فرضه والزائد يرد إلى بيت مال المسلمين، فلو توفي عن بنت: أعطينا البنت النصف "فرضها في كتاب الله"، ثم بعد ذلك نعطي النصف لبيت مال المسلمين.

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله

ﷺ بين أن القريب المسلم أحق وأولى من الغريب المسلم، قالوا: فهذا المال الزائد نحن فيه بين أمرين:

إن رددناه إلى بيت المال – كما قلتم –: فحينئذٍ قدمنا عموم المسلمين على أولي الأرحام "وهم القرابة".

وإن أعطينا القريب: فهذا هو ظاهر الآية وهو الذي دلت عليه "أن القريب أولى" فحينئذٍ: يكون مذهبنا قد دلت عليه هذه الآية الكريمة، وباختصار: أن الآية الكريمة دلت على أن حق القرابة مقدمٌ على عموم المسلمين، وحينئذٍ يرد الباقي على الوارث.

استدلوا – أيضًا – بالقياس قالوا: إن بيت مال المسلمين له حق واحد "وهو الإسلام"، فيه صفة واحدة يستوجب بها "وهي صفة الإسلام". وأما بالنسبة للقريب الذي له الفرض الذي نريد الرد عليه: ففيه سببان للإرث، أولهما: الإسلام، وثانيهما: القرابة. ولا شك أن من له سببان أولى ممن له سبب واحد، وحينئذٍ: يقدم القريب فيُرَد على أصحاب الفروض.

كذلك لهم قياس – طبعًا هذا سيأتي في الترجيح – هو أقوى في الرد منه في الاستدلال.

استدل أصحاب القول الثاني بأن النصوص في الكتاب والسنة بينت فرض كل ذي فرض والواجب علينا: أن نتقيد بهذه الفروض، فكما أنه لا يجوز النقص منها لا تجوز الزيادة عليها، وحينئذٍ: فالبنت فرضها في كتاب الله النصف، وكل ذي فرض له فرض معين وجب أن نعطيه إياه، فلو قلنا بالرد: للزم منه أن نعطيه فوق حقه وهذا مخالف لنص الكتاب والسنة على الوجه الذي ذكرناه!

الذي يترجح في نظري – والعلم عند الله – هو: القول بالرد، وذلك لصحة دلالة النقل والعقل على هذا المذهب. وثانيًا: أن قولهم: إننا إذا قلنا بالرد لا يجوز الرد كما لا يجوز النقص، نقول: أنتم تقولون بالعول والعول فيه نقص، أليس إذا توفي عن زوج وأختين شقيقتين أو أختين لأب كان للزوج النصف وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان في كتاب الله وبالنص؟ قالوا: بلى! إذًا: تعول المسألة إلى سبعة وحينئذٍ يأخذ الزوج أقل من النصف

والأختان تأخذان أقل من النصف، وهذا بناءً على العول فالرد مثله. وما دام أن الفرض قد أفضى إلى العول وصححتموه وهو نقص، فمن باب أولى أن تصح الزيادة! فدل على أن استدلالكم بأن التقيد ملزم نقول: نعم في حال الاختيار، أما إذا وجد الموجب للنقص والزيادة: فلا بأس ولا حرج – كما هو الحال في العول –. وعلى هذا: فإن الرد معتبر في أصح قولي العلماء – رحمهم الله –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الرد]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالرد على أصحاب الفروض.

قال – رحمه الله –: **[وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة: فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين]**

قال: **[وإن لم تستغرق الفروض المال]**

نبه – رحمه الله – بهذه العبارة على شرطين لا بد من توفرهما للحكم بالرد:

الشرط الأول: أن لا تستغرق الفروض التركة.

والشرط الثاني: أن لا يوجد عاصب.

فلا بد من هذين الشرطين: أن لا تستغرق الفروض التركة، وأن لا يوجد عاصب.

مفهوم الشرط الأول: أنه إذا استغرقت الفروض التركة – بأن كانت المسألة عادلة – فحينئذٍ: لا رد، كما لو توفي عن زوج وأخت شقيقة استغرقت الفروض التركة، فحينئذٍ لا رد.

وأما اشتراط أن لا يكون هناك عاصب: فلأننا مأمورون في الشرع بأننا إذا أعطينا أصحاب الفروض فروضهم وكان هناك زائد فإننا مأمورون بصرفه إلى العصبة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيح: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) فبينت السنة أن العاصب يأخذ ما فضل بعد أصحاب الفروض، وحينئذٍ: إذا كان يأخذ ما فضل فلا يمكن أن يحدث عول؛ لأنه إذا فضل الفاضل سيكون استحقاقًا له بنص الشرع، ومن

هنا: لا بد من توفر الشرطين: أن لا تستغرق الفروض التركة بحيث يبقى ويفضل أصحاب الفروض، كما لو قلنا: لو توفي عن صاحب سدس أو صاحب نصف فحينئذٍ: يبقى النصف الثاني وتبقى الخمسة أسداس، أو عن صاحب ثلث "كأم" فحينئذٍ: يبقى الثلثان، فإذًا: لا بد من أن يفضل شيء، فإذا لم يفضل شيء وكانت المسألة عادلة: فلا رد.

وأيضًا: أن لا يوجد عاصب، فلو توفي عن بنت وعم فحينئذٍ: لا رد؛ لأن البنت لها النصف "فرضها في كتاب الله" والعم له الباقي؛ لنص حديث رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وعليه: فلا بد من تحقق هذين الشرطين للحكم بالرد.

قال – رحمه الله –: **[ولم يكن عصبة: فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم]**

[فالباقي يرد عليهم] أي: على أصحاب الفروض **[على قدر فروضهم إلا الزوجين]** فقوله: يرد على أصحاب الفروض – أو على أهل الفروض – بقدر فروضهم يدل على أن الرد يكون بقدر الفرض، فلو توفي عن بنت وبنت ابن فحينئذٍ: البنت فرضها في كتاب الله النصف وبنت الابن فرضها السدس، فتكون المسألة لو جعلت المسألة في الأصل تكون من ستة: للبنت نصفها "ثلاثة" ولبنت الابن السدس "واحد" تكون قد بلغت أربعة أسهم، وحينئذٍ: الأربعة الأسهم هي أصل المسألة، مجموع السهام هذا يكون أصلًا للمسألة فتقسم على أربعة: نعطي البنت ثلاثة أرباع المال ونعطي بنت الابن ربعها؛ لأن نسبة السدس إلى النصف كنسبة الواحد إلى ثلاثة؛ لأن النصف فيه ثلاثة أسداس وسدس بنت الابن نسبته إلى نصف البنت على هذا الوجه، وبناءً عليه: سيكون نسبة الواحد الربع إلى ثلاثة أرباع، فنعطي الثلاثة الأرباع للبنت والربع لبنت الابن.

قال: **[على قدر فروضهم]** هذا أصل عند العلماء – رحمهم الله –. **[إلا الزوجين]** ومن هنا: إما أن يموت ويكون هناك أحد الزوجين يموت الميت ويوجد أحد الزوجين، وإما أن لا يوجد أحد الزوجين. فإذا لم يوجد أحد الزوجين في الأصل إذا لم يوجد أحد الزوجين فحينئذٍ: سيكون أصحاب الرد من أصحاب الفروض – كما بينا –، إذا كان أصحاب

الفروض وحدهم فهم ثمانية أشخاص، أصحاب الفروض الذين يكونون في الرد هم ثمانية أشخاص؛ لأننا سنخرج العصبات ونخرج الوارث بالفرض والتعصيب، إذا أخرجنا الوارث من العصبات: كالابن وابن ابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والعم وابن العم والعم الشقيق والعم لأب وأبناؤهم والأخ الشقيق وأبناؤه والأخ لأب وأبناؤه، إذا أخرجنا هؤلاء العصبات وأخرجنا العاصب من ذي الفرض الذي يجمع بين الفرض والتعصيب – وهو الأب والجد – فيبقى عندنا من؟ الثمانية هؤلاء، وأخرجنا الزوجين يبقى هؤلاء الثمانية من أصحاب الفروض، وهم:

البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والاخ لأم، هؤلاء ثمانية هم أصحاب الرد: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم. سبعة منهم من الإناث والثامن ذكر "وهو الأخ لأم"، هؤلاء كلهم من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ما عداهم: إما عاصب أو جامع بين الفرض والتعصيب. هؤلاء الثمانية هم أصحاب الفروض، بناءً على ذلك: بالنسبة لمسائلهم، أصول مسائل الرد هي أربعة:

الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة، هذه أصول مسائل الرد.

الاثنان: كالجدة والأخ لأم، توفي عن جدة وأخ لأم: الجدة لها السدس والأخ لأم له السدس، المسألة من ستة: سدسها واحد للأخ لأم وسدسها واحد للجدة، يصبح مجموع الأسهم كم؟ اثنين، تكون المسألة أصلها من كم؟ من اثنين.

تكون من ثلاثة: كأم وأخ لأم، المسألة من ستة: الأم لها الثلث "اثنان" والأخ لأم له السدس "واحد"، مجموع السهام كم؟ ثلاثة فيكون أصلًا للمسألة.

تكون المسألة من أربعة، ولها صور:

بنت وبنت ابن، بنت وجدة، بنت وأخت لأب، بنت وأخت شقيقة، أخت شقيقة وأخت لأب، أخت شقيقة وجدة، أخت لأب وجدة، هذه كلها من أربعة لماذا؟ لأن البنت مع بنت

الابن: المسألة من ستة؛ لأن البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، فتكون من كم المسألة؟ من ستة: نصفها "ثلاثة" للبنت وسدسها "واحد" لبنت الابن، يصبح مجموع السهام كم؟ يصبح أربعة، يصبح مجموع السهام أربعة فهو أصل المسألة.

تكون المسألة – أيضًا – من خمسة: كأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم مسألتهم من كم؟ من ستة: للأخت الشقيقة النصف "ثلاثة" والأخت لأب لها السدس "واحد" والأخت لأم لها السدس "واحد"، أصبح المجموع كم؟ خمسة، حينئذٍ ترجع المسألة إلى كم؟ إلى خمسة، هذه يعني أصول مسائل الرد أربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة، لاحظ:

أولًا: أن مسائلها ستكون من ستة لماذا؟ لأن الثمانية الذين هم أصحاب الرد فروضهم ما بين الستة "التي هي الأعلى" والاثنان "التي هي الأدنى" وقد قلنا في أصول المسائل: طبعًا إذا اجتمع الثلث والسدس حينئذٍ يكون أصل المسألة من كم؟ من ستة أليس كذلك؟ وهكذا السدس مع النصف، أو اجتمع الثلث مع النصف كم يكون أصل المسألة؟ من ستة، فلهذا تكون المسألة من ستة، هذا السبب الذي جعل المصنف يقول: إنها تصحح من ستة، كما سيأتينا – إن شاء الله –.

وثانيًا: تلاحظ أنهم قالوا – طبعًا – أول أصل الاثنان – تلاحظ أنه الاثنان –، الواحد طبعًا ليس بأصل هذا بيناه فيما مضى ليس هو بأصل، يبدأ الأصل من اثنين. وإذا كان عندنا مخرج مسائل الرد من ستة فلا ينبغي أن تصل المسألة إلى ستة، ولذلك لم نجعل فيها أصلًا من ستة؛ لأننا إذا جعلنا أصلها من ستة صارت ماذا؟ عادلة، وحينئذٍ لا بد وأن تنقصها السدس، هذا يعني السبب الذي جعل بعض العلماء يحسب.. والحقيقة: في دراسة الفرائض من الأهمية بمكان لطالب العلم أن ينتبه لهذه الأصول التي ينبه عليها العلماء – رحمهم الله – في بيان من هم أصحاب الرد وما هي فروضهم وكيفية استخراج هذه الفروض.

إذا كان هؤلاء – طبعًا – لوحدهم وليس معهم زوج ولا زوجة فحينئذٍ: لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذو الفرض لوحده وليس معه أحد.

الحالة الثانية: أن يكون ذو الفرض معه أشخاص متعددون "اثنان فأكثر" وحصصهم متساوية.

الحالة الثالثة: أن يكونوا بفروض متعددة مختلفة.

إذا كان صاحب الفرض لوحده: فحينئذٍ الحكم أننا نعطيه المال كله، فلو توفي شخص ولم يترك إلا واحدًا من أصحاب الفروض الذين ذكرناهم – كبنت أو بنت ابن أو أم أو جدة أو أخت شقيقة أو أخت لأب أو أخت لأم أو أخ لأم – فحينئذٍ: نعطيه المال كله ولا نحتاج إلى عمل، ونقول في هذه الحالة: له بفرض كذا فرضًا والباقي ردًّا. فمثلًا: لو توفي عن أخ لأم أو أخت لأم قلنا: المال كله له، السدس فرضًا وخمسة أسداس ردًّا، أو تقول: السدس فرضًا والباقي ردًّا، أو تقول: المال كله له فرضًا وردًّا. هذا بالنسبة إذا كان لوحده، بعبارة أخرى: أننا نعامله معاملة العصبة، العصبة بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله.

الصورة الثانية – أو الحالة الثانية –: أن يكون ذو الفرض أشخاصًا متعددين "اثنان فأكثر" وحصصهم متساوية، كمن توفي عن بنتين أو ثلاث بنات أو أربع بنات، أو توفي عن بنتي ابن أو ثلاث بنات ابن أو أربع بنات ابن، فحينئذٍ: الذي أمامنا صاحب فرض "البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب، الأخوات لأم، الإخوة لأم" هؤلاء أصحاب فرض وحصصهم متساوية، فلو توفي عن ثلاث بنات أو أربع بنات وحصصهم متساوية العمل: أنك تجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس وتقسم المال عليه، فإذا توفي عن خمس بنات فإننا نقول: يقسم المال على خمسة لكل بنت خُمُس، وهذا الخُمُس تأخذه فرضًا وردًّا؛ لأنه في الأصل: تشارك أختها أو أخواتها في الثلثين؛ لأن الاثنين فأكثر

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا

فالأصل: أن الثلثين يكون بينهم بالسوية، ولكن لما كان هنا رد للثلث الزائد فحينئذٍ: تأخذ كل واحدة منهن الخمس إذا كن خمسة كل واحدة تأخذ الخمس، هي نصيبها في الأصل وفرضها في الأصل أقل من الخمس وعليه: فإنها تأخذ الخمس فرضًا وردًّا.

الحالة الثالثة: أن يكونوا أكثر من شخص، وحينئذٍ: ينظر في مسألتهم من ستة وتؤصل المسألة ويقسم المال عليهم، فمثلًا: لو توفي عن بنت وبنت ابن، أصلنا من ستة ثم قسمنا المال ثم جمعنا الناتج وجعلناه أصلًا للمسألة، فلو توفي عن بنت وبنت ابن فالمسألة – كما ذكرنا – من ستة: البنت لها النصف كم؟ ثلاثة، وبنت الابن لها السدس واحد، فالمجموع كم؟ أربعة. نقول: أصل المسألة من أربعة، ونقسم المال على أربعة: ثلاثة أرباع المال للبنت وربع لبنت الابن. حينئذٍ: قسمنا عليهم على قدر فروضهم، هذه في حالة ما إذا كانوا بدون الزوجين. أما إذا كانوا مع الزوجين:

قال – رحمه الله –: **[فإن اختلفت فروضهم: أخذت سهامهم من أصل مسألتهم ستة، ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم: ضربته في عدد سهامهم]**

هذه المسألة ثانية الذي هو التصحيح، مثلًا: أنت الآن لو جئت كانوا توفي عن أختين شقيقتين وأخت لأم: الأختان لهما الثلثان والأخت لأم لها السدس، في هذه الحالة تكون المسألة من كم؟ من ستة عفوًا ثلاث أخوات تكون المسألة من ستة: الثلاث أخوات لهن الثلثان "أربعة" الأربعة على ثلاثة تنكسر؛ لأن عندك الثلثان من ستة أربعة، والأخ لأم له واحد ما عندنا فيه إشكال، إنما الإشكال أين؟ الإشكال في الأخوات اللاتي لهن الثلثان، فحينئذٍ ينكسر ماذا تفعل؟ تأخذ عدد الرؤوس وتضربه في أصل المسألة، تصحح ثم بعد ذلك تجمع الناتج، فعندنا ثلاث أخوات وأصل المسألة من كم؟ من ستة، ثلاثة في ستة؟ بثمانية عشر. حينئذٍ إذا أعطينا الأختين الثلثين كم سيكون لهم؟ كم؟ ثلثا الثمانية عشر كم؟ اثنا عشر على ثلاثة لكل واحدة كم؟ أربعة، ثم الأخ لأم يكون له سدس الثمانية عشر كم؟

هاه؟ ثلاثة، طيب هناك الثلثان قلنا: اثنا عشر وثلاثة كم؟ خمسة عشر، تصبح المسألة من كم؟ من خمسة عشر.

قال – رحمه الله –: **[وإن كان معهم أحد الزوجين: أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد]**

الحالة الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين، فحينئذٍ لا يخلو الأمر – أيضًا – من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الذي مع أحد الزوجين واحدًا، فالحكم حينئذٍ: نجري المسألة بالأصل الذي هو لمسألة الزوجين – طبعًا هما يكون أحدهما ولا يجتمعان –، مثال ذلك: لو توفي عن زوج وأخت لأم، المسألة من كم؟ نصف وسدس من كم؟ من ستة، نحن قلنا: إنها تؤصل من ستة: الزوج له النصف "ثلاثة"، والأخ لأم له كم؟ الواحد له السدس، ماذا تفعل؟ في الأصل تقول كالآتي: بدل ما تقول: إننا نفرض ونرد تأتي وتختصر وتقول: المسألة من كم؟ من اثنين: الزوج له واحد والأخ لأم له واحد، الواحد فرضًا وردًّا. ما تدخل السدس تلغيه، تلغي فرضه ثم تجري المسألة الزوج على ما هي عليه ومسألة الزوجة على ما هي عليه وتعطي ذا الفرض ما بقي. فلو توفي – مثلًا – عن زوجة وبنت، المسألة من كم؟ من ثمانية: الزوجة لها الثمن واحد، يبقى سبعة أثمان للبنت فرضًا وردًّا، ما يحتاج أن تقول: إن البنت لها النصف ثم بعد ذلك تحاول أن تجمع بين الفرضين وتجعل لهما أصلًا، مباشرة إذا كان مع ذي الزوج صاحب فرض: أجرينا مسألة الزوجية كما هي وأعطينا صاحب الفرض الباقي.

طيب، الحالة الثانية: أن يكونوا أكثر من واحد وحصصهم متساوية – كما تقدم معنا –، كالبنتين والأختين الشقيقتين أو لأب أو الإخوة والأخوات لأم، فحينئذٍ: نعطي الزوج فرضه ونعطي ما بقي لهؤلاء مقسومًا على عدد رؤوسهم. فلو توفي – مثلًا – عن زوجة وأربع بنات أو زوجة وأربع أخوات فما الحكم؟ نعطي الزوجة الثمن، ثم نقسم الباقي سبعة أثمان للبنات،

وأما إذا كن أخوات: أعطينا الزوجة الربع والثلاثة الأرباع أعطيناها للأخوات، واضح هذا؟ ونفس الحكم: تصحح المسألة وتجريها.

إذا كان ذو الفرض لوحده: فلا إشكال؛ فإننا نعطيه إذا كان لوحده مع الزوج أو الزوجة نعطيه ما بقي، وإذا كانوا متعددين: فإننا نعطيهم ما بقي ثم نصحح المسألة إن انكسرت السهام على عدد الرؤوس، على ما سنبينه – إن شاء الله – أكثر في تأصيل المسائل.

بقي إذا كان معه أكثر من فرض، فتوفيت وتركت زوجًا وعددًا من أصحاب الفروض من أصحاب الرد، أو توفي وترك زوجة وعددًا من أصحاب الفروض، لا يخلو.. طبعًا أول شيء: تقوم بعمل مسألة الزوجية لحالها، تكون عندك مسألتان: مسألة للزوجية نسميها "مسألة الزوجية" ونسمي المسألة الثانية "مسألة أهل الفروض". فنفعل العمل طريقة العمل بمسألتين: نبدأ بمسألة الزوجية: فتعطي الزوج – أو الزوجة – نصيبه ثم تجعل الباقي أمام أصحاب الفروض، ما تقول: هذا له سدس أو ربع! تضع الباقي. فمثلًا: إذا كان زوجًا له واحد إذا كانت المسألة من اثنين له النصف وليس هناك فرع وارث: تضع الواحد أمام الزوج والواحد أمام بقية الورثة، وتترك مسألة الزوجية كما هي – بأصلها من فرض الزوجية – والباقي أمام أصحاب الفروض. ثم تنتقل إلى أصحاب الفروض وتعمل مسألتهم، طبعًا مصحها من ستة – كما ذكر المصنف رحمه الله وقد بينا السبب في هذا –، فإذا جعلتها من ستة فحينئذٍ: إذا عملت مسألة أصحاب الفروض، فلا يخلو الباقي من حالتين:

إما أن ينقسم "يقبل القسمة" بحيث يكون الباقي بعد الزوج أو الزوجة ينقسم على مصح مسألة أصحاب الفروض فحينئذٍ: تستغني بمسألة الزوجية ولا تحتاج إلى مسألة أصحاب الفروض. وإما أن لا ينقسم.

فعندنا كم صورة؟ صورتان. الصورة الأولى: أن ينقسم، مثالها: لو توفي عن زوجة وأم وأخ لأم، نبدأ بمسألة الزوجية: الزوجة عند عدم الفرع الوارث ميراثها الربع فنأخذ أصل مسألتها من أربعة: نعطي الزوجة واحد، ونضع الثلاثة أمام الأم والأخ لأم، ما نقسم نضع الثلاثة أمامهم – الذي هو الباقي –.

ثم ننتقل إلى مسألة ثانية وهي: مسألة أصحاب الفروض، فننظر في الأم والأخ لأم ونجعل مسألتهم من ستة: الأم لها الثلث "اثنان" والأخ لأم له السدس "واحد من ستة" ومجموع السهام كم؟ ثلاثة، فحينئذٍ: صحت مسألة أصحاب الفروض من ثلاثة. هناك في مسألة الزوجية كان الباقي بعد الزوجة لما أخذت الربع بقي ثلاثة أرباع، معناه: أن الباقي بعد الزوجة – بعد أحد الزوجين – يقبل القسمة على مصح مسألة أهل الفروض، فحينئذٍ: تجتزئ وتكتفي بمسألة الزوجية وتقول: المسألة من كم؟ من أربعة: ربعها للزوجة؛ لعدم الفرع الوارث، وثلاثة أرباعها بين الأم والأخ لأم: اثنان للأم وواحد للأخ لأم، هذا بالنسبة إذا قبل القسمة.

إذا لم يقبل القسمة: طبعًا إما أن يكون بينهم تباين أو يكون بينهم توافق، وهذا ما سيبينه المصنف – رحمه الله – في التأصيل طريقته ستأتي في التأصيل، هذا بالنسبة لحاصل ما يقال في مسائل الرد.

قال – رحمه الله –: **[فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره]**

الذي هو – طبعًا – إما أن يكون هناك تباين أو توافق، كما سنبينه – إن شاء الله –.

قال – رحمه الله –: **[وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد]**

[وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد] هذا من حيث الأصل؛ لأنه لا ميراث للعصبة في العول، فإذا كان العصبة وارثًا فمعنى ذلك: أنه لا عول. وأما بالنسبة.. لأن الأصل في العاصب: أنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، فإذا قلت: هذه المسألة ورث فيها العاصب، فمستحيل أن تكون عائلة هذا واضح! وكذلك أيضًا: إذا كان هناك عاصب وفي المسألة زيادة عن أصحاب الفروض: فإن العاصب سيأخذ ما غبر – كما ذكرنا وبينا –؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن نعطيه الباقي، والرد يكون في الباقي وحينئذٍ: [...] في مسألة يرث فيها عاصب.